كتاب الجنايات

obeikandl.com

obeikandl.com

حكمة مشروعية القصاص

قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩) ﴾ [البقرة]، وفى ضمن هذا الخطاب ما هو كالجواب لسؤال مقدر أن إعدام هذه البنية الشريفة وإيلام هذه النفس وإعدامها فى مقابلة إعدام المقتول تكثير لمفسدة القتل ، فلأية حكمة صدر هذا ممن وسعت رحمته كل شىء وبهرت حكمته العقول ،فتضمن الخطاب جواب ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاة ﴾ ؛ وذلك لأن القاتل إذا توهم أنه يقتل قصاصًا بمن قتله كف عن القتل وارتدع ، وآثر حب حياته ونفسه فكان فيه حياة له ولمن أراد قتله .

ومن وجه آخر، وهو أنهم كانوا إذا قتل الرجل من عشيرتهم وقبيلتهم قتلوا به كل من وجدوه من عشيرة القاتل وحيه وقبيلته ، وكان فى ذلك من الفساد والهلاك ما يعم ضرره وتشتد مؤنته، فشرع الله تعالى القصاص ، وألا يقتل بالمقتول غير قاتله ، ففى ذلك حياة عشيرته وحيه وأقاربه ، ولم تكن الحياة فى القصاص من حيث إنه قتل ، بل من حيث كونه قصاصًا يؤخذ القاتل وحده بالمقتول لا غيره ، فتضمن القصاص الحياة فى الوجهين .

وتأمل ما تحت هذه الألفاظ الشريفة من الجلالة والإيجاز والبلاغة والفصاحة والمعنى العظيم ، فصدر الآية بقوله : ﴿ لَكُم ﴾ المؤذن بأن منفعة القصاص مختصة بكم عائدة إليكم، فشرعه إنما كان رحمة بكم وإحسانًا إليكم ، فمنفعته ومصلحته لكم لا لمن لا يبلغ العباد ضره ونفعه ، ثم عقبه بقوله : ﴿ فِي الْقِصَاص ﴾ إيذانًا بأن الحياة الحاصلة إنما هى فى العدل ، وهو أن يفعل به كما فعل .

والقصاص فى اللغة: المماثلة، وحقيقته راجعة إلى الاتباع ،ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصِّيه ﴾ [القصص : ١١] أى اتبعى أثره ،ومنه قوله : ﴿ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا (٦٤) ﴾ [الكهف] : أى يقصان الأثر ويتبعانه ، ومنه قص الحديث واقتصاصه ؛ لأنه يتبع بعضه بعضًا فى الذكر ، فسمى جزاء الجانى قصاصًا ؛ لأنه يتبع أثره فيفعل به كما فعل ، وهذا أحد ما يستدل به على أن يفعل بالجانى كما فعل فيقتل بمثل ما قتل به ؛ لتحقيق معنى القصاص ،وقد ذكرنا أدلة المسألة من الطرفين وترجيح القول الراجح بالنص والأثر والمعقول فى كتاب تهذيب السنن (١) .

---

(١) انظر ص ٣٥٠ ـ ٣٥٣ من هذا الكتاب .

ونكر سبحانه الحياة ؛ تعظيمًا وتفخيمًا لشأنها ، وليس المراد حياة ما ، بل المعنى : أن فى القصاص حصول هذه الحقيقة المحبوبة للنفوس المؤثرة عندها المستحسنة فى كل عقل ، والتنكير كثيرًا ما يجىء للتعظيم والتفخيم كقوله : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ ﴾ [آل عمران : ١٣٣] ، وقوله: ﴿ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [التوبة : ٧٢] ، وقوله: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ [النجم] ، ثم خص أولى الألباب وهم : أولو العقول التى عقلت عن الله أمره ونهيه وحكمته ؛ إذ هم المنتفعون بالخطاب ،ووازن بين هذه الكلمات وبين قولهم القتل أنفى للقتل ؛ ليتبين مقدار التفاوت وعظمة القرآن وجلالته (١) .

باب
جريمة القتل

لما كان الظلم والعدوان منافيان للعدل الذى به قامت السموات والأرض ، وأرسل الله سبحانه رسله عليهم الصلاة والسلام ، وأنزل كتبه ليقوم الناس به ، كان من أكبر الكبائر عند الله ، وكانت درجته فى العظمة بحسب مفسدته فى نفسه ، وكان قتل الإنسان ولده الطفل الصغير الذى لا ذنب له ، وقد جبل الله سبحانه القلوب على محبته ورحمته وعطفها عليه ، وخص الوالدين من ذلك بمزية ظاهرة ، فقتله خشية أن يشاركه فى مطعمه ومشربه وماله من أقبح الظلم وأشده ، وكذلك قتله أبويه اللذين كانا سبب وجوده ، وكذلك قتله ذا رحمه .

وتتفاوت درجات القتل بحسب قبحه واستحقاق من قتله للسعى فى إبقائه ونصيحته .

ولهذا كان أشد الناس عذابًا يوم القيامة من قتل نبيًا أو قتله نبى .

ويليه من قتل إمامًا أو عالما يأمر الناس بالقسط ويدعوهم إلى الله وينصحهم فى دينهم، وقد جعل الله سبحانه جزاء قتل النفس المؤمنة عمدًا الخلود فى النار،وغضب الجبار ولعنته، وإعداد العذاب العظيم له ، هذا موجب قتل المؤمن عمدًا ما لم يمنع منه مانع (٢) .

ولا خلاف أن الإسلام الواقع بعد القتل طوعًا واختيارًا مانع من نفوذ ذلك الجزاء، وهل تمنع توبة المسلم منه بعد وقوعه ؟ فيه قولان للسلف والخلف ، وهما روايتان عن الإمام أحمد (٣) .

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢ / ٩٦) .

(٢) يشير ابن القيم إلى الآية (٩٣) من سورة النساء .

(٣) الداء والدواء : (٢٥٥ ، ٢٥٦).

فصل

ولما كانت مفسدة القتل هذه المفسدة قال الله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] .

وقد أشكل فهم هذا على كثير من الناس ، وقالوا : معلوم أن إثم قاتل مائة أعظم عند الله من إثم قاتل نفس واحدة ، وإنما أتوه من ظنهم أن التشبيه فى مقدار الإثم والعقوبة ، واللفظ لم يدل على هذا ، ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أخذه بجميع أحكامه.

وقد قال تعالى : ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا (٤٦) ﴾ [النازعات].

وقال : ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ ﴾ [الأحقاف : ٣٥] . وذلك لا يوجب أن لبثهم فى الدنيا إنما كان هذا المقدار .

وقال النبى ﷺ : « من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الفجر فى جماعة فكأنما قام الليل كله » (١) أى مع العشاء ،كما جاء فى لفظ آخر ، وأصرح من هذا قوله: « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر » (٢) ، وقوله ﷺ : « من قرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن » (٣) ، ومعلوم أن ثواب فاعل هذه الأشياء لا يبلغ ثواب المشبه به ، فيكون قدرهما سواء ، ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لمصلى العشاء والفجر جماعة فى قيام الليل منفعة غير التعب والنصب ، وما أوتى أحد ـ بعد الإيمان ـ أفضل من الفهم عن الله ، ورسوله ﷺ ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

فإن قيل : ففى أى شيء وقع التشبيه بين قاتل نفس واحدة وقاتل الناس جميعًا ؟

---

(١) مسلم (٦٥٦) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة العشاء والصبح فى جماعة ، والترمذى (٢٢١) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى فضل العشاء والفجر فى الجماعة ، وأحمد (١ / ٦٨) كلهم عن عثمان بن عفان .

(٢) مسلم (٢٠٤) فى الصيام ، باب : استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان ، والترمذى (٧٥٩) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صيام ستة أيام من شوال، وابن ماجه (١٧١٦) فى الصيام ، باب : صيام ستة أيام من شوال ، وأحمد (٣ / ٣٤٤) كلهم عن أبى أيوب .

(٣) البخارى (٥٠١٣) فى فضائل القرآن ، باب : فضل : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ عن أبى سعيد الخدرى ، والترمذى (٢٨٩٩) فى فضائل القرآن ، باب : ما جاء فى سورة الإخلاص عن أبى هريرة ،و قال : « حسن صحيح » .

قيل : فى وجوه متعددة :

أحدها : أن كلا منهما عاص لله ورسوله ﷺ مخالف لأمره ، متعرض لعقوبته ، وكل منهما قد باء بغضب الله ولعنته ، واستحقاق الخلود فى نار جهنم ، وأعد له عذابًا عظيمًا، وإنما التفاوت فى دركات العذاب ، فليس إثم من قتل نبيًا أو إمامًا عادلا أو عالمًا يأمر الناس بالقسط كإثم من قتل من لا يؤبه له من آحاد الناس .

الثانى : أنهما سواء فى استحقاق إزهاق النفس.

الثالث : أنهما سواء فى الجراءة على سفك الدم الحرام ، فإن من قتل نفسًا بغير استحقاق ، بل لمجرد الفساد فى الأرض أو لأخذ ماله ، فإنه يجترئ على قتل كل من ظفر به وأمكنه قتله ، فهو معاد للنوع الإنسانى .

ومنها : أنه يسمى قاتلا أو فاسقًا أو ظالمًا أو عاصيًا بقتله واحدًا ، كما يسمى كذلك بقتله الناس جميعًا .

ومنها : أن الله سبحانه جعل « المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتواصلهم كالجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر »(١) ، فإذا أتلف القاتل من هذا الجسد عضوًا فكأنما أتلف سائر الجسد ، وآلم جميع أعضائه ، فمن آذى مؤمنًا واحدًا فكأنما آذى جميع المؤمنين ، وفى أذى جميع المؤمنين أذى جميع الناس ، فإن الله يدفع عن الناس بالمؤمنين الذين بينهم ، فإيذاء الخفير إيذاء المخفور ، وقد قال ﷺ : « لا تقتل نفس ظلمًا بغير حق إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ؛ لأنه أول من سن القتل » (٢) ، ولم يجئ هذا الوعيد فى أول زان ولا أول سارق ولا أول شارب مسكر، وإن كان أول المشركين قد يكون أولى بذلك من أول قاتل ؛ لأنه أول من سن الشرك ؛ ولهذا رأى النبى ﷺ عمرو بن لحى الخزاعى يعذب بأعظم العذاب فى النار (٣) ؛ لأنه أول من غير دين إبراهيم عليه السلام .

---

(١) مسلم (٢٥٨٦) فى البر والصلة والآداب ، باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، وأحمد (٤ / ٢٧١ ، ٢٧٦) ، عن النعمان بن بشير .

(٢) البخارى (٣٣٣٥) فى أحاديث الأنبياء ، باب : خلق آدم وذريته ، ومسلم (١٦٧٧) فى القسامة ، باب : إثم من سن القتل ، وابن ماجه (٢٦١٦) فى الديات ، باب: التغليظ فى قتل مسلم ظلما ،وأحمد (١ / ٣٨٣ ، ٤٣٠) .

(٣) البخارى (٤٦٢٣) فى التفسير ، باب : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ ، ومسلم (٢٨٥٦ / ٥١) فى الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب :النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء ،وأحمد (٢ / ٢٧٥) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ ﴾ [البقرة : ٤١] : أى فيقتدى بكم من بعدكم فيكون إثم كفره عليكم ،وكذلك حكم من سن سنة سيئة فاتبع عليها .

وفى جامع الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « يجىء المقتول بالقاتل يوم القيامة ، ناصيته ورأسه بيده ، وأوداجه تشخب دمًا ، يقول : يارب ، سل هذا : فيم قتلنى ؟ » فذكروا لابن عباس التوبة ، فتلا هذه الآية : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء :٩٣] .

ثم قال : ما نسخت هذه الآية ولا بدلت ، وأنى له التوبة ؟ قال الترمذى : هذا حديث حسن (١) .

وفيه أيضًا ، عن نافع قال : نظر عبد الله بن عمر يومًا إلى الكعبة ،فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك ،والمؤمنون عند الله أعظم حرمة منك . قال :هذا حديث حسن (٢).

وفى صحيح البخارى عن سمرة بن جندب قال : « أول ما ينتن من الإنسان بطنه ، فمن استطاع منكم ألا يأكل إلا طيبًا ، فليفعل ، ومن استطاع ألا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم أهراقه ، فليفعل » (٣) .

وفى صحيحه أيضًا ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال المؤمن فى فسْحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا » (٤) .

وذكر البخارى أيضًا عن ابن عمر قال : من ورطات الأمور التى لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله (٥).

وفى الصحيحين عن أبى هريرة : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » (٦) .

وفيهما أيضًا عنه ﷺ : « لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض » (٧) .

---

(١) الترمذى (٣٠٢٩) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة النساء ، وقال : « حسن غريب » .

(٢) الترمذى (٢٠٣٢) فى البر والصلة ، باب : ما جاء فى تعظيم المؤمن ، وقال : « حسن غريب » .

(٣) البخارى (٧١٥٢) فى الأحكام ، باب : من شاق شق الله عليه .

(٤) البخارى (٦٨٦٢) فى الديات ، باب : قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ .

(٥) البخارى (٦٨٦٣) فى الكتاب والباب السابقين

(٦) البخارى (٤٨) فى الإيمان ، باب : خوف المؤمن من أن يحبط عمله ، ومسلم (٦٤) فى الإيمان ، باب : بيان قول النبى ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، والحديث عن عبد الله بن مسعود ، ولم أقف عليه عندهما لأبى هريرة .

(٧) البخارى (١٢١) فى العلم ، باب : الإنصات للعلماء ، ومسلم (٦٥) فى الإيمان ، باب : معنى قول النبى ﷺ: « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » من حديث جرير بن عبد الله ، ولهما أيضا من حديث ابن عمر : البخارى (٦١٦٦) فى الأدب ، باب : ما جاء فى قول الرجل : « ويلك » ، ومسلم (٦٦) فى الكتاب والباب السابقين .

وفى صحيح البخارى عنه ﷺ : « من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا » (١) .

هذه عقوبة قاتل عدو الله إذا كان فى عهده وأمانه ، فكيف عقوبة قاتل عبده المؤمن ؟ وإذا كانت امرأة قد دخلت النار فى هرة حبستها حتى ماتت جوعًا وعطشًا ، فرآها النبى ﷺ فى النار ، والهرة تخدشها فى وجهها وصدرها (٢) ،فكيف عقوبة من حبس مؤمنًا حتى مات بغير جرم ؟ وفى بعض السنن عنه ﷺ : « لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق » (٣) (٤) .

فصل
فيما أشكل على الفقهاء من أمور القتل

ومما أشكل على كثير من الفقهاء من قضايا الصحابة ، وجعلوه من أبعد الأشياء عن القياس : مسألة التزاحم وسقوط المتزاحمين فى البئر ، وتسمى:مسألة الزبية ،وأصلها : أن قومًا من أهل اليمن حفروا زبية للأسد فاجتمع الناس على رأسها ، فهوى فيها واحد ، فجذب ثانيًا ، فجذب الثانى ثالثًا ،فجذب الثالث رابعًا ،فقتلهم الأسد ، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين علىٍّ ـ كرم الله وجهه فى الجنة ـ وهو على اليمن ؛ فقضى للأول بربع الدية ، وللثانى بثلثها ، وللثالث بنصفها ، وللرابع بكمالها ، وقال : أجعل الدية على من حضر رأس البئر ، فرفع ذلك إلى النبى ﷺ ، فقال :« هو كما قال » ، رواه سعيد بن منصور فى سننه ،ثنا أبو عوانة ،وأبو الأحوص، عن سماك بن حرب ، عن حنش الصنعانى ، عن على، فقال أبو الخطاب وغيره :ذهب أحمد إلى هذا توقيفا على خلاف القياس (٥) .

---

(١) البخارى (٣١٦٦) فى الجزية ، باب : إثم من قتل معاهدًا بغير جرم .

(٢) البخارى (٢٣٦٤) فى المساقاة ، باب : فضل سقى الماء ، وأحمد (٦ / ٣٥١) ، عن أسماء بنت أبى بكر ، ومسلم (٩٠٤) فى الكسوف ، باب : ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف ، عن جابر بن عبد الله .

(٣) الترمذى (١٣٩٥) فى الديات ، باب : ما جاء فى تشديد قتل المؤمن ، وقال : « وهذا أصح من حديث ابن عدى » ،والنسائى (٣٩٨٦) فى تحريم الدم ، باب : تعظيم الدم .

(٤) الداء والدواء : (٢٥٩ ـ ٢٦٤) .

(٥) أخرجه أحمد (١ / ٧٧) ، وكشف الأستار (٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨) رقم (١٥٣٢) فى الديات ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦ / ٢٩٠) فى الديات ، باب : القوم يزدحمون فيقع بعضهم فيتعلق بغيره : « فيه حنش وثقه أبو داود وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح » ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٧٣) : « إسناده صحيح » .

والصواب : أنه مقتضى القياس والعدل ، وهذا يتبين بأصل ، وهو أن الجناية إذا حصلت من فعل مضمون ومهدر سقط ما يقابل المهدر ، واعتبر ما يقابل المضمون ، كما لو قتل عبدًا مشتركا بينه وبين غيره ، أو أتلف مالا مشتركا، أو حيوانًا سقط ما يقابل حقه ، ووجب عليه ما يقابل حق شريكه . وكذلك لو اشترك اثنان فى إتلاف مال أحدهما ، أو قتل عبده ، أو حيوانه سقط عن المشارك ما يقابل فعله ووجب على الآخر من الضمان بقسطه . وكذلك لو اشترك هو وأجنبى فى قتل نفسه ، كان على الأجنبى نصف الضمان ، وكذلك لو رمى ثلاثة بالمنجنيق ، فأصاب الحجر أحدهم فقتله ، فالصحيح أن ما قابل فعل المقتول ساقط ، ويجب ثلثا ديته على عاقلة الآخرين ، هذا مذهب الشافعى واختيار صاحب المغنى ، والقاضى أبى يعلى فى المجرد .

وهو الذى قضى به على عليه السلام فى مسألة القارصة والقامصة والواقصة. قال الشعبى : وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن ، فركبت إحداهن على عنق الأخرى فقرصت الثالثة المركوبة، فقمصت ، فسقطت الراكبة فَوقِصَت ، أى كسرت عنقها ، فماتت ، فرفع ذلك إلى على عليه السلام فقضى بالدية أثلاثًا على عواقلهن ، وألغى الثلث الذى قابل فعل الواقصة ؛ لأنها أعانت على قتل نفسها (١) .

وإذا ثبت هذا فلو ماتوا بسقوط بعضهم فوق بعض ، كان الأول قد هلك بسبب مركب من أربعة أشياء : سقوطه ، وسقوط الثانى والثالث والرابع ، وسقوط الثلاثة فوقه من فعله وجنايته على نفسه ، فسقط ما يقابله ، وهو ثلاثة أرباع الدية ، وبقى الربع الآخر لم يتولد من فعله ، وإنما تولد من التزاحم ، فلم يهدر .

وأما الثانى : فلأن هلاكه كان من ثلاثة أشياء : جذب من قبله له ، وجذبه هو لثالث ورابع ، فسقط ما يقابل جذبه ، وهو ثلثا الدية واعتبر ما لا صنع له فيه ، وهو الثلث الباقى .

وأما الثالث : فحصل تلفه بشيئين : جذب من قبله له ، وجذبه هو للرابع ، فسقط فعله دون السبب الآخر ، فكان لورثته النصف .

وأما الرابع : فليس منه فعل البتة ، وإنما هو مجذوب محض ، فكان لورثته كمال الدية ، وقضى بها على عواقل الذين حضروا البئر لتدافعهم وتزاحمهم .

فإن قيل : على هذا سؤالان :

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٨ / ١١٢) فى الديات ، باب : ما ورد فى البئر جبار والمعدن جبار .

أحدهما : إنكم لم توجبوا على عاقلة الجاذب شيئًا مع أنه مباشر ، وأوجبتم على عاقلة من حضر البئر ولم يباشر ، وهذا خلاف القياس ؟

الثانى : أن هذا هب أنه يتأتى لكم فيما إذا ماتوا بسقوط بعضهم على بعض ، فكيف يتأتى لكم فى مسألة الزبية وإنما ماتوا بقتل الأسد ، فهو كما لو تجاذبوا فغرقوا فى البئر ؟

قيل : هذان سؤالان قويان .

وجواب الأول : أن الجاذب لم يباشر الإهلاك ، وإنما تسبب إليه ، والحاضرون تسببوا بالتزاحم ، فكان تسببهم أقوى من تسبب الجاذب ؛ لأنه ألجئ إلى الجذب ؛ فهو كما لو ألقى إنسان إنسانًا على آخر ، فنفضه عنه ؛ لئلا يقتله ، فمات ، فالقاتل هو الملْقى .

وأما السؤال الثانى فجوابه : أن المباشر للتلف كالأسد والماء والنار لما لم يمكن الإحالة عليه ألغى فعله ، وصار الحكم للسبب ، ففى مسألة الزبية ليس للرابع فعل البتة ، وإنما هو مفعول به محض ، فله كمال الدية ، والثالث فاعل ومفعول به فألغى ما يقابل فعله ، واعتبر فعل الغير به ، فكان قسطه نصف الدية ، والثانى كذلك إلا أنه جاذب لواحد والمجذوب جاذب لآخر ، فكان الذى حصل عليه من تأثير الغير فيه ثلث السبب وهو جذب الأول ، فله ثلث الدية ،وأما الأول فثلاثة أرباع السبب من فعله وهو سقوط الثلاثة الذين سقطوا بجذبه مباشرة وتسببًا ، وربعه من وقوعه بتزاحم الحاضرين ، فكان حظه ربع الدية وهذا أولى من تحميل عاقلة القتيل ما يقابل فعله، ويكون لورثته ، وهذا هو خلاف القياس، لأن الدية شرعت مواساة وجبرًا ، فإذا كان الرجل هو القاتل لنفسه ، أو مشاركًا فى قتله ، لم يكن فعله بنفسه مضمونًا كما لو قطع طرف نفسه ، أو أتلف مال نفسه ، فقضاء على عليه السلام أقرب إلى القياس من هذا بكثير ، وهو أولى أيضًا من أن يحمل فعل المقتول على عواقل الآخرين ، كما قاله أبو الخطاب فى مسألة المنجنيق أنه يلغى فعل المقتول فى نفسه ، وتجب ديته بكمالها على عاقلة الآخرين نصفين ، وهذا أبعد عن القياس مما قبله، إذ كيف تتحمل العاقلة والأجانب جناية الإنسان على نفسه ، ولو تحملتها العاقلة لكانت عاقلته أولى بتحملها ، وكلا القولين يخالف القياس ، فالصواب ما قضى به أمير المؤمنين رضي الله عنه ، وهو أيضًا أحسن من تحميل دية الرابع لعاقلة الثالث ، وتحميل دية الثالث لعاقلة الثانى ،وتحميل دية الثانى لعاقلة الأول ، وإهدار دية الأول بالكلية ، فإن هذا القول، وإن كان له حظ من القياس ، فإن الأول لم يجن عليه أحد ، وهو الجانى على الثانى فديته على عاقلته ، والثانى على الثالث ، والثالث على الرابع ، والرابع لم يجن على أحد ، فلا شىء عليه.

فهذا قد توهم أنه فى ظاهر القياس أصح من قضاء أمير المؤمنين ؛ ولهذا ذهب إليه كثير من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم ، إلا أن ما قضى به على أفقه ، فإن الحاضرين ألجؤوا الواقفين بمزاحمتهم لهم ، فعواقلهم أولى بحمل الدية من عواقل الهالكين ، وأقرب إلى العدل من أن يجمع عليهم بين هلاك أوليائهم ، وحمل دياتهم ، فتتضاعف عليهم المصيبة ، ويكسروا من حيث ينبغى جبرهم ، ومحاسن الشريعة تأبى ذلك ، وقد جعل الله سبحانه لكل مصاب حظًا من الجبر ، وهذا أصل شرع حمل العاقلة الدية جبرًا للمصاب وإعانة له ، وأيضًا فالثانى والثالث كما هما مجنى عليهما ، فهما جانيان على أنفسهما ، وعلى من جذباه ، فحصل هلاكهم كلهم بفعل بعضهم ببعض . فألغى ما قابل فعل كل واحد بنفسه واعتبر جناية الغير عليه ، وهو أيضًا أحسن من تحميل دية الرابع لعواقل الثلاثة، ودية الثالث لعاقلة الثانى والأول ، ودية الثانى لعاقلة الأول خاصة ، وإن كان له أيضًا حظ من قياس تنزيلا لسبب السبب منزلة السبب ، وقد اشترك فى هلاك الرابع الثلاثة الذين قبله ، وفى هلاك الثالث الاثنان ، وانفرد بهلاك الثانى الأول، ولكن قول علىٍّ عليه السلام أدق وأفقه .

فصل

ومما يظن أنه يخالف القياس ما رواه على بن رباح اللخمى : أن رجلا كان يقود أعمى، فوقعا فى بئر فخر البصير ، ووقع الأعمى فوقه ، فقتله فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعقل البصير على الأعمى ، فكان الأعمى يدور فى الموسم وينشد :

يأيها الناس لقيت منكرًا هل يعْقِل الأعمى الصحيح المبصرا

خرا معًا كلاهما تكسرا (١)

وقد اختلف الناس فى هذه المسألة فذهب إلى قضاء عمر هذا عبد الله بن الزبير ، وشريح وإبراهيم النخعى،والشافعى وإسحاق وأحمد ، وقال بعض الفقهاء:القياس أنه ليس على الأعمى ضمان البصير ؛ لأنه الذى قاده إلى المكان الذى وقعا فيه ، وكان سبب وقوعه عليه ، وكذلك لو فعله قصدًا منه لم يضمنه بغير خلاف ، وكان عليه ضمان الأعمى، ولو لم يكن سببًا لم يلزمه ضمان بقصده .

---

(١) الدارقطنى (٣ / ٩٨ ، ٩٩) رقم (٦٢) فى الحدود والديات وغيره ، والبيهقى فى الكبرى (٨ / ١١٢) فى الديات، باب : ما ورد فى البئر جبار والمعدن جبار .

قال أبو محمد المقدسى فى المغنى: لو قيل هذا لكان له وجه إلا أن يكون مجمعًا عليه، فلا يجوز مخالفة الإجماع ،والقياس حكم عمر لوجوه:

أحدها : أن قوده له مأذون فيه من جهة الأعمى ، وما تولد من مأذون فيه لم يضمن كنظائره .

الثانى : قد يكون قوده له مستحبًا أو واجبًا ، ومن فعل ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه .

الثالث : أنه قد اجتمع على ذلك الإذنان : إذن الشارع ، وإذن الأعمى ، فهو محسن بامتثال أمر الشارع ، محسن إلى الأعمى بقوده له ، وما على المحسنين من سبيل ، وأما الأعمى ، فإنه سقط على البصير ، فقتله ، فوجب عليه ضمانه ، كما لو سقط إنسان من سطح على آخر ، فقتله فهذا هو القياس ، وقولهم : هو الذى قاده إلى المكان الذى وقعا فيه ،فهذا لا يوجب الضمان؛ لأن قوده مأذون فيه من جهته ،ومن جهة الشارع، وقولهم: وكذلك لو فعله قصدًا لم يضمنه فصحيح ، لأنه مسىء وغير مأذون له فى ذلك، لا من جهة الأعمى ، ولا من جهة الشارع ، فالقياس المحض قول عمر ، وبالله التوفيق (١) .

من صور القتل العمد

إن من قتل غيره بسم يقتل مثله، قتل به قصاصًا، كما قتلت اليهودية ببشر بن البراء (٢).

فإن قيل : فلعل المرأة قتلت لنقض العهد لحرابها بالسم لا قصاصًا ، قيل : لو كان قتلها لنقض العهد ؛ لقتلت من حين أقرت أنها سمت الشاة ، ولم يتوقف قتلها على موت الآكل منها .

فإن قيل : فهلا قتلت بنقض العهد ؟ قيل : هذا حجة من قال : إن الإمام مخير فى ناقض العهد ، كالأسير .

فإن قيل : فأنتم توجبون قتله حتمًا كما هو منصوص أحمد ، وإنما القاضى أبو يعلى ومن تبعه قالوا : يخير الإمام فيه ، قيل : إن كانت قصة الشاة قبل الصلح (٣) ، فلا حجة فيها ، وإن كانت بعد الصلح ، فقد اختلف فى نقض العهد بقتل المسلم على قولين ، فمن

---

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠ ـ ٢٥) .

(٢) أبو داود (٤٥١١) فى الديات ، باب : فيمن سقى رجلا سمًا .

(٣) يعنى صلح الحديبية ، انظر : البخارى (٤٢٤٩) فى المغازى ، باب : الشاة التى سمت للنبى ﷺ بخيبر ، وأحمد (٢ / ٤٥١) ، عن أبى هريرة ، ومن حديث أنس عند البخارى (٢٦١٧) فى الهبة ، باب : قبول الهدية من المشركين ، ومسلم (٢١٩٠) فى السلام ، باب : السم .

لم ير النقض به ، فظاهر ، ومن رأى النقض به ، فهل يتحتم قتله ، أو يخير فيه ، أو يفصل بين بعض الأسباب الناقضة وبعضها ، فيتحتم قتله بسبب السبب ، ويخير فيه إذا نقضه بحرابه ولحوقه بدار الحرب ، وإن نقضه بسواهما كالقتل والزنى بالمسلمة ، والتجسس على المسلمين ، وإطلاع العدو على عوراتهم ؟ فالمنصوص : تعين القتل ، وعلى هذا فهذه المرأة لما سمت الشاة ، صارت بذلك محاربة ، وكان قتلها مخيرًا فيه ، فلما مات بعض المسلمين من السم قتلت حتمًا إما قصاصًا ، وإما لنقض العهد بقتلها المسلم ، فهذا محتمل، والله أعلم (١) .

فصل
فيمن وجد مع امرأته رجلا فقتله

وقوله فى الحديث : لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله ، فتقتلونه به؟ (٢) دليل على أن من قتل رجلا فى داره ، وادعى أنه وجده مع امرأته أو حريمه ، قتل فيه ، ولا يقبل قوله ؛ إذ لو قبل قوله لأهدرت الدماء ، وكان كل من أراد قتل رجل أدخله داره، وادعى أنه وجده مع امرأته .

ولكن هاهنا مسألتان يجب التفريق بينهما :

إحداهما : هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يقتله ، أم لا ؟

والثانية : هل يقبل قوله فى ظاهر الحكم أم لا ؟

وبهذا التفريق يزول الإشكال فيما نقل عن الصحابة ﷺ فى ذلك ،حتى جعلها بعض العلماء مسألة نزاع بين الصحابة ،وقال: مذهب عمر ﷺ: أنه لا يقتل به،ومذهب على: أنه يقتل به ، والذى غره ما رواه سعيد بن منصور فى سننه : أن عمر الخطاب ﷺ بينا هو يومًا يتغدى ؛ إذ جاءه رجل يعدو وفى يده سيف ملطخ بدم ، ووراءه قوم يعدون ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون ، فقالوا : يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا ، فقال له عمر ﷺ :ما تقول ؟ فقال له : يا أمير المؤمنين ، إنى ضربت بين فخذى امرأتى فإن كان بينهما أحد فقد قتلته ، فقال عمر : ما تقولون ؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين ، إنه ضرب بالسيف ، فوقع فى وسط الرجل وفخذى المرأة ، فأخذ عمر ﷺ سيفه فهزه ، ثم

(١) زاد المعاد (٣ / ٣٥١) .

(٢) البخارى (٥٣٠٨) فى الطلاق ، باب : اللعان ، ومن طلق بعد اللعان ، ومسلم (١٤٩٢) فى اللعان .

دفعه إليه ، وقال : إن عادوا فعد . فهذا ما نقل عن عمر رضي الله عنه (١) .

وأما على ، فسئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله ، فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء، فليعط برمته (٢) ، فظن أن هذا خلاف المنقول عن عمر ، فجعلها مسألة خلاف بين الصحابة ، وأنت إذا تأملت حكميهما لم تجد بينهما اختلافًا ، فإن عمر إنما أسقط عنه القود لما اعترف الولى بأنه كان مع امرأته ، وقد قال أصحابنا ـ واللفظ لصاحب « المغنى » : فإن اعترف الولى بذلك،فلا قصاص ولا دية؛ لما روى عن عمر،ثم ساق القصة ،وكلامه يعطى أنه لا فرق بين أن يكون محصنًا وغير محصن ، وكذلك حكم عمر فى هذا القتيل (٣)، وقوله أيضًا : فإن عادوا فعد ولم يفرق بين المحصن وغيره ، وهذا هو الصواب ، وإن كان صاحب « المستوعب » قد قال : وإن وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يوجب الرجم، فقتله ، وادعى أنه قتله لأجل ذلك ، فعليه القصاص فى ظاهر الحكم ، إلا أن يأتى ببينة بدعواه ، فلا يلزمه القصاص ، قال : وفى عدد البينة روايتان :

إحداهما : شاهدان ، اختارها أبو بكر ؛ لأن البينة على الوجود لا على الزنى .

والأخرى : لا يقبل أقل من أربعة .

والصحيح أن البينة متى قامت بذلك ، أو أقر به الولى ، سقط القصاص محصنًا كان أو غيره ، وعليه يدل كلام على ، فإنه قال فيمن وجد مع امرأته رجلا فقتله : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته ، وهذا لأن هذا القتل ليس بحد للزنا ، ولو كان حدًا لما كان بالسيف ولاعتبر له شروط إقامة الحد وكيفيته ، وإنما هو عقوبة لمن تعدى عليه ، وهتك حريمه ، وأفسد أهله ، وكذلك فعل الزبير رضي الله عنه لما تخلف عن الجيش ومعه جارية له ، فأتاه رجلان فقالا : أعطنا شيئًا ، فأعطاهما طعامًا كان معه ، فقالا: خل عن الجارية ، فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة (٤) (٥) .

---

(١) انظر : إرواء الغليل للألبانى رقم (٢٢١٧) فى الجنايات .

(٢) مالك فى الموطأ (٢ / ٧٣٧ ، ٧٣٨) رقم (١٨) فى الأقضية ، باب : القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا ، وعبد الرزاق (١٧٩١٥) فى العقول ، باب : الرجل يجد على امرأته رجلا ، والبيهقى فى الكبرى (٨ / ٢٣٧) فى الأشربة ، والحد فيها ، باب : الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله ، وابن أبى شيبة (٩ / ٤٠٣) فى الديات، باب : الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله .

(٣) المغنى (١١ / ٤٦١ ، ٤٦٢) .

(٤) المغنى (١١ / ٤٦٢) .

(٥) زاد المعاد (٥ / ٤٠٣ ـ ٤٠٥) .

وأيضا

ورفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل قد قتل امرأته ومعها رجل آخر ، فقال أولياء المرأة: هذا قتل صاحبتنا ، وقال أولياء الرجل : إنه قد قتل صاحبنا ، فقال عمر رضي الله عنه : ما يقول هؤلاء ؟ قال : ضرب الآخر فخذى امرأته بالسيف فإن كان بينهما أحد فقد قتلته ، فقال لهم عمر : ما يقول ؟ فقالوا : ضرب بسيفه فقطع فخذى المرأة فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنتين ، فقال عمر رضي الله عنه: إن عادوا فعد ، ذكره سعيد بن منصور فى سننه (١) .

وأخذ بهذا جماعة من الفقهاء منهم الإمام أحمد وأصحابه ـ رحمهم الله تعالى ـ قالوا: لو وجد رجلا يزنى بامرأته فقتلهما فلا قصاص عليه ولا ضمان ، إلا أن تكون المرأة مكرهة فعليه القصاص بقتلها ، ولكن لا يقبل قول الزوج إلا بتصديق الولى أو بينة .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد فى عدد البينة ، فروى عنه أنها رجلان ، ويروى عنه لابد من أربعة، ووجه هذه الرواية ظاهر حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، أرأيت إن وجدت رجلا مع امرأتى أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال النبى ﷺ : « نعم ». فقال : والذى بعثك بالحق ، إن كنت لأضربه بالسيف غير مصفح . فقال النبى ﷺ : « ألا تعجبون من غيرة سعد ، لأنا أغير منه والله أغير منى » (٢) .

وذكر سعيد بن منصور عن على بن أبى طالب رضي الله عنه أنه سئل عن رجل دخل بيته فإذا مع امرأته رجل فقتلها وقتله ، فقال على رضي الله عنه : إن جاء بأربعة شهداء وإلا دفع برمته. ووجه رواية الاكتفاء باثنين أن البينة ليست على إقامة الحد ، ولكن على وجوب السبب المانع من القصاص ، فإن الزوج كان له أن يقتل المتعدى على أهله ، ولكن لما أنكر أولياء القتيل طولب القاتل بالبينة فاكتفى برجلين .

ورفع إلى عمر رضي الله عنه رجل قد قتل يهوديًا فسأله عن قصته ،فقال: إن فلانًا خرج غازيًا وأوصانى بامرأته ،فبلغنى أن يهوديا يختلف إليها فكمنت له حتى جاء،فجعل ينشد ويقول :

وأبيض غره الإسلام منى ... خلوت بعرسه ليل التمام

أبيت على ترائبها ويمسى ... على جرداء لاحقة الحزام

كأن مواضع الربلات منها ... فئام ينهضون إلى فئام

فقمت إليه فقتلته ، فأهدر عمر دمه (٣) وليس فى هذين الأمرين مطالبة عمر رضي الله عنه

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٨.

(٢) البخارى (٦٨٤٦) فى الحدود ، باب : من رأى مع امرأته رجلا فقتله ، ومسلم (١٤٩٨ / ١٦) فى اللعان .

(٣) انظر : ابن أبى شيبة (٩ / ٤٠٤ ، ٤٠٥) ، وعبد الرزاق (١٧٩٢٠) فى العقول ، باب : الرجل يجد على امرأته رجلاً.

القاتل بالبينة ؛ إذ لعله تيقن ذلك أو أقر به الولى ، والصواب أنه متى قام على ذلك دلالة ظاهرة لا تحتمل الكذب أغنت عن البينة .

وذكر سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن القاسم بن محمد ، عن عبيد بن عمير : أن رجلا أضاف إنسانًا من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب فأرادها عن نفسها ، فرمته بفهر فقتلته ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : ذاك قتيل الله لا يودى أبدًا (١).

وذكر حماد بن سلمة عن القاسم بن محمد: أن أبا السيارة أولع بامرأة أبى جندب يراودها عن نفسها ، فقالت: لا تفعل، فإن أبا جندب إن يعلم بهذا يقتلك ، فأبى أن ينزع ، فكلمت أخا أبا جندب فكلمه فأبى أن ينزع ، فأخبرت بذلك أبا جندب ، فقال أبو جندب : إنى مخبر القوم أنى أذهب إلى الإبل ، فإذا أظلمت جئت فدخلت البيت ،فإن جاءك فأدخليه على ، فودع أبو جندب القوم وأخبرهم أنى ذاهب إلى الإبل ، فلما أظلم الليل جاء فكمن فى البيت. وجاء أبو السيارة وهى تطحن فى ظلها ، فراودها عن نفسها، فقالت: ويحك ! أرأيت هذه الأمر الذى تدعونى إليه، هل دعوتك إلى شىء منه قط ؟ قال : لا ، ولكن لا أصبر عنك ، قالت : ادخل البيت حتى أتهيأ لك ، فلما دخل البيت أغلق أبو جندب الباب ، ثم أخذه فدقه من عنقه إلى عجب ذنبه ، فذهبت المرأة إلى أخى أبى جندب فقالت : أدرك الرجل فإن أبا جندب قاتله ، فجعل أخوه يناشده فتركه ، وحمله أبو جندب إلى مدرجة الإبل فألقاه . فكان إذا مر به إنسان قال له : ما شأنك ؟ فيقول : وقعت من بكر فحطمنى ، وبلغ الخبر عمر رضي الله عنه فأرسل إلى أبى جندب فأخبره بالأمر على وجهه، فأرسل إلى أهل المرأة فصدقوه ، فجلد عمر أبا السيارة مائة جلدة وأبطل ديته .

وذكر العباس بن هشام الكلبى عن أبيه: أن عمرو بن حمَمَة الدوسى أتى مكة حاجًا ، وكان من أجمل العرب ، فنظرت إليه امرأة فقالت : لا أدرى وجهه أحسن أم فرسه ، وكانت له جمة تسمى الزينة ، فكان إذا جلس مع أصحابه نشرها ، وإذا قام عقصها ، فقالت له المرأة : أين منزلك ؟ قال : نجد ، قالت : ما أنت بنجدى ولا تهامى فاصدقنى ، فقال : رجل من أهل السراة فيما بين مكة واليمن ، ثم أشار إليها ارتدفى خلفى ففعلت ، فمضى بها إلى السراة وتبعها زوجها فلم يلحقها فرجع ، فلما استقرت عنده قطع عروقها ، وقال : والله لا تتبعين بعدى رجلا أبدًا ، ثم ردها إلى زوجها على تلك الحال (٢).

---

(١) عبد الرزاق (١٧٩١٩) فى الكتاب والباب السابقين ، والبيهقى فى الكبرى (٨ / ٣٣٧) فى الأشربة والحد فيها، باب: الرجل يجد مع امرأته الرجل يقتله .

(٢) روضة المحبين (٣٠٠ ـ ٣٠٣) .

فصل
فى حكمه ﷺ بين القاتل وولى المقتول

ثبت فى صحيح مسلم عنه ﷺ : أن رجلا ادعى على آخر أنه قتل أخاه ، فاعترف ، فقال : « دونك صاحبك » ، فلما ولى ، قال : « إن قتله ، فهو مثله » ، فرجع فقال : إنما أخذته بأمرك ، فقال النبى ﷺ : « أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟ » فقال : بلى ، فخلى سبيله (١).

وفى قوله : « فهو مثله » قولان :

أحدهما : أن القاتل إذا قِيد منه ، سقط ما عليه ، فصار هو والمستقيد بمنزلة واحدة ، وهو لم يقل: إنه بمنزلته قبل القتل ،وإنما قال:« إن قتله فهو مثله » ، وهذا يقتضى المماثلة بعد قتله ، فلا إشكال فى الحديث ، وإنما فيه التعريض لصاحب الحق بترك القود والعفو.

والثانى :أنه إن كان لم يرد قتل أخيه فقتله به ، فهو متعد مثله؛ إذ كان القاتل متعديًا بالجناية ، والمقتص متعد بقتل من لم يتعمد القتل ، ويدل على هذا التأويل ما روى الإمام أحمد فى مسنده : من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فرفع إلى رسول الله ﷺ ، فدفعه إلى ولى المقتول ، فقال القاتل : يا رسول الله ، ما أردت قتله ، فقال رسول الله ﷺ للولى: « أما إنه إذا كان صادقًا ثم قتلته دخلت النار»، فخلى سبيله (٢) . وفى كتاب ابن حبيب فى هذا الحديث زيادة ، وهى : قال النبى ﷺ : « عمد يد ، وخطأ قلب » .

فصل
فى حكمه بالقود على من قتل جارية ، وأنه يفعل به كما فعل

ثبت فى الصحيحين : أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها ، أى:

---

(١) مسلم (١٦٨٠) فى القسامة ، باب : صحة الإقرار بالقتل .

(٢) انظر : أبا داود (٤٤٩٨) فى الديات ، باب : الإمام يأمر بالعفو ، والترمذى (١٤٠٧) فى الديات ، باب:ما جاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٤٧٢٢) فى القسامة ، باب : القود ، وابن ماجه (٢٦٩٠) فى الديات ، باب العفو عن القاتل ، ولم نقف عليه عند أحمد .

حلى ، فأخذ ، فاعترف ، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين (١) .

وفى هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة ، وعلى أن الجانى يفعل به كما فعل ، وأن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولى ، فإن رسول الله ﷺ لم يدفعه إلى أوليائها ، ولم يقل : إن شئتم فاقتلوه ، وإن شئتم فاعفوا عنه ، بل قتله حتمًا ، وهذا مذهب مالك ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

ومن قال : إنه فعل ذلك لنقض العهد ، لم يصح ، فإن ناقض العهد لا ترضخ رأسه بالحجارة ، بل يقتل بالسيف (٢) .

فصل

وقضى رسول الله ﷺ أن الحامل إذا قتلت عمدًا لا تقتل حتى تضع ما فى بطنها وحتى تكفل ولدها . ذكره ابن ماجه فى سننه (٣) (٤) .

من صور القتل الخطأ

ولما أرسل عمر إلى المرأة فأسقطت جنينها استشار الصحابة ، فقال له عبد الرحمن بن عوف وعثمان : إنما أنت مؤدب ولا شىء عليك، وقال له على : أما المأثم فأرجو أن يكون محطوطا عنك ، وأرى عليك الدية . فقاسه عثمان وعبد الرحمن بن عوف على مؤدب امرأته وغلامه وولده ،وقاسه علىٌّ على قاتل الخطأ ، فاتبع عمر قياس على (٥) .

فصل
فى قتل الجماعة بالواحد

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى عمرو ، قال : أخبرنى حيى بن

---

(١) البخارى (٦٨٧٩) فى الديات ، باب : من أقاد بالحجر ، ومسلم (١٦٧٢) فى القسامة ، باب : ثبوت القصاص فى القتل بالحجر .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٧ ـ ٩) .

(٣) ابن ماجه (٢٦٩٤) فى الديات ، باب : الحامل يجب عليها القود ، وفى الزوائد : « فى إسناده ابن أنعم ، اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف ، وكذلك الراوى عنه عبد الله بن لهيعة » ، وضعفه الألبانى . انظر: الإرواء (٢٢٢٥) .

(٤) زاد المعاد (٥ / ٢٣) .

(٥) إعلام الموقعين (١ / ٢٣٧) .

يعلى بن أمية أنه سمع أباه يقول ، وذكر قصة الذى قتلته امرأة أبيه وخليلها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أن اقتلهما ، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلهم .قال ابن جريج : فأخبرنى عبد الكريم وأبو بكر قالا جميعًا : إن عمر كان يشك فيها حتى قال له على : يا أمير المؤمنين ، أرأيت لو أن نفرًا اشتركوا فى سرقة جزور ، فأخذ هذا عضوًا ، وهذا عضوًا أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم ، قال: وذلك حين استخرج له الرأى(١) (٢) .

مسألة

إن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك ؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء (٣) .

من أكره على القتل

ونظير هذا (٤) : أنه لو أكره على قتل ألف مسلم، أو أكثر بسجن شهر وأخذ شيء من ماله ، فقتلهم ، فلا قود عليه ، ولا دية ، حتى إذا أكره بالقتل على عتق أمته أو طلاق زوجته لزمه حكم العتق والطلاق ، ولم يكن الإكراه مانعًا من نفوذ حكمنا عليه ، مع أن الله سبحانه أباح التكلم بكلمة الكفر مع الإكراه، ولم يبح قتل المسلم بالإكراه أبدًا (٥) .

فصل

ومن ذلك أنه لو قال له : إن لم تحرق هذا المتاع ، أو تهدم هذه الدار ، أو تتلف هذا المال وإلا قتلتك ، ففعل : هل يضمن أم لا ؟

جوابه بالتفصيل : فإن كان المال المكره على إتلافه للمكره لم يضمن ، وإن كان لغيره ضمنه (٦).

فصل
فى وجوب القصاص وشروطه

إن ما وردت به الشريعة فى أصل القصاص وشروطه منقسم إلى قسمين :

---

(١) عبد الرزاق (١٨٠٧٧) فى العقول ، باب : النفر يقتلون الرجل .
(٢) إعلام الموقعين (١ / ٢٣٤) .
(٣) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٥) .
(٤) إشارة إلى بعض متناقضات من يردون السنة .
(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٨) .
(٦) إعلام الموقعين (٤ / ٢٣٨) .

أحدهما : ما حسنه معلوم بصريح العقل الذى لا يستريب فيه عاقل ، وهو أصل القصاص ، وانتظام مصالح العالم به .

والثانى : ما حسنه معلوم بنظر العقل وفكره وتأمله ،فلا يهتدى إليه إلا الخواص ، وهو ما اشترط اقتضاء هذا الوصف ، أو جعل تابعا له فاشترط له المكافأة فى الدين ،وهذا فى غايه المراعاة للحكمة والمصلحة ، فإن الدين هو الذى فرق بين الناس فى العصمة ، وليس فى حكمة الله وحسن شرعه أن يجعل دم وليه ، وعبده ، وأحب خلقه إليه وخير بريته ، ومن خلقه لنفسه واختصه بكرامته ، وأهَّله لجواره فى جنته ، والنظر إلى وجهه ، وسماع كلامه فى دار كرامته كدم عدوه ، وأمقت خلقه إليه ، وشر بريته ، والعادل به عن عبادته إلى عبادة الشيطان الذى خلقه للنار ، وللطرود عن بابه والإبعاد عن رحمَته .

وبالجملة : فحاشا حكمته أن يسوى بين دماء خير البرية ودماء شر البرية فى أخذ هذه بهذه ، سيما وقد أباح لأوليائه دماء أعدائه ، وجعلهم قرابين لهم ،وإنما اقتضت حكمته أن يكفوا عنهم إذا صاروا تحت قهرهم ، وإذلالهم كالعبيد لهم يؤدون إليهم الجزية التى هى خراج رؤوسهم ، مع بقاء السبب الموجب لإباحة دمائهم ، وهذا الترك والكف لا يقتضى استواء الدمين عقلا ولا شرعا ولا مصلحة .ولا ريب أن الدمين قبل القهر والإذلال لم يكونا بمستويين لأجل الكفر ، فأى موجب لاستوائهما بعد الاستذلال والقهر والكفر قائم بعينه ؟ فهل فى الحكمة وقواعد الشريعة ، وموجبات العقول أن يكون الإذلال والقهر للكافر موجبا لمساواة دمه لدم المسلم ؟ هذا مما تأباه الحكمة والمصلحة والعقول .

وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى وكشف الغطاء وأوضح المشكل بقوله : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » أو قال : « المؤمنون » (١) ، فعلق المكافأة بوصف لا يجوز إلغاؤه وإهداره وتعليقها بغيره ؛ إذ يكون إبطالا لما اعتبره الشارع ، واعتبارًا لما أبطله ، فإذا علق المكافأة بوصف الإيمان كان كتعليقه سائر الأحكام بالأوصاف ، كتعليق القطع بوصف السرقة، والرجم بوصف الزنا ، والجلد بوصف القذف والشرب، ولا فرق بينهما أصلا ، فكل من علق الأحكام بغير الأوصاف التى علقها به الشارع كان تعليقه منقطعا منصرما ،وهذا مما اتفق أئمة الفقهاء على صحته ، فقد أدى نظر العقل إلى أن دم عدو الله الكافر لا يساوى دم وليه ولا يكافئه أبدًا ،وجاء الشرع بموجبه فأى معارضة هاهنا ، وأى حيرة ؟ إن هو إلا

---

(١) أبو داود (٤٥٣٠) فى الديات ، باب : أيقاد المسلم بالكافر ؟ ، والنسائى (٤٧٣٤) فى القسامة ،باب : القود بين الأحرار والمماليك فى النفس ، والحاكم فى المستدرك (٢ / ١٤١) فى قسم الفىء ، باب : لا يقتل مؤمن بكافر، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى .

بصيرة على بصيرة ونور على نور ،وليس هذا مكان استيعاب الكلام على هذه المسألة ، وإنما الغرض التنبيه على أن فى صريح العقل الشهادة لما جاء به الشرع فيها .

فصل

وعكس هذا أنه لم تشترط المكافأة فى علم وجهل ، ولا فى كمال وقبح ، ولا فى شرف وضعة ، ولا فى عقل وجنون ، ولا فى أجنبية وقرابة خلا الوالد والولد، وهذا من كمال الحكمة وتمام النعمة ،وهو فى غاية المصلحة ؛إذ لو روعيت هذه الأمور لتعطلت مصلحة القصاص إلا فى النادر البعيد ؛ إذ قل أن يستوى شخصان من كل وجه ، بل لابد من التفاوت بينهما فى هذه الأوصاف ، أو فى بعضها ،فلو أن الشريعة جاءت بألا يقتص إلا من مكافئ من كل وجه لفسد العالم ، وعظم الهرج ، وانتشر الفساد ، ولا يجوز على عاقل وضع هذه السياسة الجائرة ، وواضعها إلى السفه أقرب منه إلى الحكمة، فلا جرم أهدتك الشرائع إلى اعتبار ذلك .

وأما الولد والوالد فمنع من جريان القصاص بينهما حقيقة البعضية والجزئية التى بينهما، فإن الولد جزء من الوالد، ولا يقتص لبعض أجزاء الإنسان من بعض ، وقد أشار تعالى إلى ذلك بقوله :﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا ﴾ [الزخرف : ١٥] وهو قولهم : الملائكة بنات الله ، فدل على أن الولد جزء من الوالد ، وعلى هذا الأصل امتنعت شهادته له ، وقطعه بالسرقة من ماله وحده أباه على قذفه ، وعن هذا الأصل ذهب كثير من السلف ومنهم الإمام أحمد وغيره إلى أن له أن يتملك ما شاء من مال ولده وهو كالمباح فى حقه ، وقد ذكرنا هذه المسألة مستقصاة بأدلتها وبينا دلالة القرآن عليها من وجوه متعددة فى غير هذا الموضع ، و هذا المأخذ أحسن من قولهم: إن الأب لما كان هو السبب فى إيجاد الولد فلا يكون الولد سببًا فى إعدامه .

وفى المسألة مسلك آخر ـ وهو مسلك قوى جدًا : وهو أن الله سبحانه جعل فى قلب الوالد من الشفقة على ولده والحرص على حياته ما يوازى شفقته على نفسه وحرصه على حياة نفسه ، وربما يزيد على ذلك ، فقد يؤثر الرجل حياة ولده على حياته ،وكثيرًا ما يحرم الرجل نفسه حظوظها ويؤثر بها ولده،وهذا القدر مانع من كونه يريد إعدامه وإهلاكه، بل لا يقصد فى الغالب إلا تأديبه وعقوبته على إساءته ، فلا يقع قتله فى الأغلب عن قصد وتعمد ؛ بل عن خطأ وسبق يد ، وإذا وقع ذلك غلطًا ألحق بالقتل الذى لم يقصد به

إزهاق النفس ، فأسباب التهمة والعداوة الحاملة على القتل لا تكاد توجد فى الآباء وإن وجدت نادرًا ، فالعبرة بما اطردت عليه عادة الخليقة ، وهنا للناس طريقان :

أحدهما : أنا إذا تحققنا التهمة وقصد القتل والإزهاق بأن يضجعه ويذبحه مثلا أجرينا القصاص بينهما ؛ لتحقق قصد الجناية وانتفاء المانع من القصاص ، وهذا قول أهل المدينة .

والثانى : أنه لا يجرى القصاص بحال ، وإن تحقق قصد القتل لمكان الجزئية والبعضية المانعة من الاقتصاص من بعض الأجزاء لبعض ، وهو قول الأكثرين ، ولا يرد عليهم قتل الولد لوالده وإن كان بعضه ؛ لأن الأب لم يخلق من نطفة الابن ، فليس الأب بجزء له حقيقة ولا حكما ، بخلاف الولد ، فإنه جزء حقيقة .

وليس هذا موضع استقصاء الكلام على هذه المسائل ؛ إذ المقصود بيان اشتمالها على الحكم والمصالح التى يدركها العقل ، وإن لم يستقل بها فجاءت الشريعة بها مقررة لما استقر فى العقل إدراكه ولو من بعض الوجوه .

وبعد النزول عن هذا المقام فأقصى ما فيه أن يقال : إن الشريعة جاءت بما يعجز العقل عن إدراكه لا بما يحيله العقل ، ونحن لا ننكر ذلك، ولكن لا يلزم منه نفى الحكم والمصالح التى اشتملت عليها الأفعال فى ذواتها ،والله أعلم(١) .

باب
القصاص بين المسلم والذمى

واحتجوا (٢) على جريان القصاص بين المسلم والذمى بخبر روى : أن النبى ﷺ أقاد يهوديًا من مسلم لطمه (٣) ،ثم خالفوه ،فقالوا:لا قود فى اللطمة والضربة لا بين مسلمين، ولا بين مسلم وكافر(٤) .

(١) مفتاح دار السعادة (٢ / ٩٩ ـ ١٠١) .

(٢) أى:المقلدون ـ فى بيان تناقضهم .

(٣) البخارى (٦٩١٧) فى الديات ، باب : إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب ، ومسلم (٢٣٧٤) فى الفضائل ، باب : من فضائل موسى ﷺ ، عن أبى سعيد الخدرى ، وعن أبى هريرة عندهما :البخارى (٢٤١١) فى الخصومات ، باب : ما يذكر فى الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ، ومسلم (٢٣٧٣) فى الكتاب والباب السابقين .وليس فيهما أنه أقاد لليهودى .

وأما ما احتجوا به على جريان القصاص بين المسلم والذمى فقد ذكره أبو داود فى المراسيل رقم (٢٥٠ ، ٢٥١) ، والدارقطنى (٣ / ١٣٤ ، ١٣٥) رقم (١٦٥) فى الحدود والديات ، وقد ذكره البيهقى فى الكبرى (٨/ ٣٠) فى الجنايات ، باب : بيان ضعف الخبر الذى روى فى قتل المؤمن بالكافر .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٨) .

وأيضا

قوله ﷺ : « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده » (١) . فتأمل كيف أتبع الجملة الأولى بالثانية رفعًا لتوهم إهدار دماء الكفار مطلقًا وإن كانوا فى عهدهم؛ فإنه لما قال : لا يقتل مؤمن بكافر . فربما ذهب الوهم إلى أن دماءهم هدر ، ولهذا لو قتل أحدهم مسلم لم يقتل به ، فرفع هذا التوهم بقوله : ولا ذو عهد فى عهده، ولقد خفيت هذه اللطيفة الحسنة على من قال : يقتل المسلم بالكافر المعاهد .وقدر فى الحديث : ولا ذو عهد فى عهده بكافر ، ومنه قوله ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » (٢) (٣).

مسألة

ومثل أن يسأل (٤) عن قتل المسلم بالكافر فيقول: نعم، يقتل المسلم بالكافر، وصاحب الشرع يقول : « لا يقتل مسلم بكافر » (٥).

وأيضًا

وقستم (٦) الكافر الذمى والمعاهد على المسلم فى قتله به ، ولم تقيسوه على الحربى فى إسقاط القود ، ومن المعلوم قطعًا أن الشبه الذى بين المعاهد والحربى أعظم من الشبه الذى بين الكافر والمسلم . والله ـ سبحانه وتعالى ـ قد سوى بين الكفار كلهم فى إدخالهم نار جهنم ، وفى قطع الموالاة بينهم وبين المسلمين ، وفى عدم التوارث بينهم وبين المسلمين ، وفى منع قبول شهادتهم على المسلمين وغير ذلك .

وقطع المساواة بين المسلمين والكفار ، فتركتم محض القياس ، وهو التسوية بين ما سوى الله بينه وسويتم بين ما فرق الله بينه .

ومن العجب أنكم قستم المؤمن على الكافر فى جريان القصاص بينهما فى النفس

---

(١) البخارى (٦٩١٥) فى الديات ، باب: لا يقتل المسلم بالكافر ،وأبو داود (٤٥٣٠) فى الديات ، باب :أيقاد المسلم بالكافر ؟ والنسائى (٤٧٣٤) فى القسامة ، باب: القود بين الأحرار ،وأحمد (١ / ١١٩) كلهم عن على .

(٢) مسلم (٩٧٢) فى الجنائز ، باب : النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، وأبو داود (٣٢٢٩) فى الجنائز ، باب : فى كراهية القعود على القبر ، والترمذى (١٠٥٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى كراهية المشى على القبور والجلوس عليها ، والنسائى (٧٦٠) فى القبلة ، باب : النهى عن الصلاة إلى القبر .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٢٠٣ ، ٢٠٤) .

(٤) أى : المفتى .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٥) .

(٦) أى : أصحاب القياس فى بيان تناقضهم .

والطرف ، ولم تقيسوا العبد المؤمن على الحر فى جريان القصاص بينهما فى الأطراف ، فجعلتم حرمة عدو الله الكافر فى أطرافه أعظم من حرمة وليه المؤمن ، وكأن نقص المؤمن العبودية الموجب للأجرين عند الله أنقص عندكم من نقص الكفر .

وقلتم : يقتل الرجل بالمرأة ،ثم ناقضتم ،فقلتم: لا يؤخذ طرفه بطرفها، وقلتم: يقتل العبد بالعبد ،وإن كانت قيمة أحدهما مائة درهم ، وقيمة الآخر مائة ألف درهم ، ثم ناقضتم ، فقلتم: لا يؤخذ طرفه بطرفه إلا أن تتساوى قيمتهما ، فتركتم محض القياس ، فإن الله سبحانه ألغى التفاوت بين النفوس والأطراف فى الفضل لمصلحة المكلفين ، ولعدم ضبط التساوى ، فألغيتم ما اعتبره الله سبحانه من الحكمة والمصلحة ، واعتبرتم ما ألغاه من التفاوت (١) .

جنايات موجبة للمال لا القصاص

وفى الجنايات الموجبة للمال : كالخطأ ، وما لا قصاص فيه من جنايات العمد ، كالهاشمة ،والمأمومة ،والجائفة ، وقتل المسلم الكافر ، والحر العبد ، والصبى، والمجنون، والعتق والوكالة فى المال ، والإيصاء إليه ، ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه ، ودعوى الأسير إسلامًا سابقًا يمنع رقه روايتان :

إحداهما : أنه يثبت بشاهد ويمين ، ورجل وامرأتين .

والثانية : لا يثبت إلا برجلين (٢).

القصاص بين الأب والابن ، والسيد والعبد

واحتجوا (٣) على امتناع القود بين الأب والابن والسيد والعبد ، بحديث: « لا يقاد والد بولـده ولا سيد بعبده » (٤) ،وخالفوا الحديث نفسه، فإن تمامه : « ومن مثل بعبده فهو

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٩ ، ٣٥٠) . (٢) الطرق الحكمية (١٤٢).

(٣) أى : أصحاب القياس ـ فى بيان تناقضهم .

(٤) الترمذى (١٤٠٠) فى الديات ، باب : ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟، وابن ماجه (٢٦٦٢) فى الديات ، باب : لا يقتل الوالد بولده ، وأحمد (١ / ١٦) ، والبيهقى فى الكبرى (٨ / ٣٨) فى الجنايات ، باب: الرجل يقتل ابنه ، وقال : « سنده صحيح ورواته ثقات » ، وكذا قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير رقم (١٨٧٨) فى كتاب الجراح ، باب : ما يجب به القصاص .

حر»(١) .

وأيضا

واحتجوا على أنه : لا قصاص بين العبد وسيده بقوله ﷺ : « من لطم عبده فهو حر»(٢) ، ثم خالفوه ، فقالوا : لا يعتق بذلك ، واحتجوا أيضًا بالحديث الذى فيه : « من مثل بعبده عتق عليه » (٣) ، فقالوا :لم يوجب عليه القود ، ثم قالوا : لا يعتق عليه (٤).

مسألة

وسئل (٥) عن رجل طعن بعض الناس فظنه لصا فى لصوص هربوا ؟ فأجاب : عليه القود؛ لأنه لو كان لصا فهرب لم يجز طعنه ووجب القود ، فكيف إذا لم يكن (٦) .

قلت (٧) : يقاتل اللص؟ قال : إذا كان مقبلا فقاتله ، وإذا ولى لا تقاتل . قال إسحاق : كما قال ويناشده فى الإقبال ثلاثًا ، فإن أبى وإلا يقاتله (٨) .

مسألة

وسئل (٩) عن رجل أوقف دابة فى مكان ، فجاء رجل فضربها فرفسته فمات ، هل يضمن صاحب الدابة ؟

فقال : إذا لم يكن متعديا فى إيقافها بأن يكون فى ملك الضارب ، فلا ضمان عليه ، وإن كان متعديا فالضمان عليه (١٠) .

---

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٢١١) .
(٢) مسلم (١٦٥٧) فى الأيمان ، باب :صحبة المماليك ،وكفارة من لطم عبده ، وأحمد (٢ / ٤٥ ، ٦١).
(٣) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٣٦) فى الجنايات ، باب : ما روى فيمن قتل عبده أو مثل به .
(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٨) .
(٥) مسائل فقهية مروية عن ابن عقيل .
(٦) بدائع الفوائد (٣ / ١١٦) .
(٧) من مسائل إسحاق بن منصور الكوسج للإمام أحمد .
(٨) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٨) .
(٩) مسائل مروية عن ابن عقيل .
(١٠) بدائع الفوائد (٣ / ١٣٥) .

فصل
فى حكم الصبى يفتض صبية

قلت [١] :سئل سفيان عن صبى افتض صبية ؟ قال : لها مهر مثلها فى ماله. قال أحمد : يكون على عاقلته إذا بلغ الثلث ، قال إسحاق كما قال سفيان فى ماله .

قلت : قال سفيان : استفتى يوسف بن عمر ابن أبى ليلى فى هذه ،فقال : لها مهر مثلها فى ماله .قال أحمد : لا، بل على عاقلته . قال إسحاق كما قال ابن أبى ليلى .

قلت : كأنه أراد ـ والله أعلم ـ أرش البكارة فسماه مهرًا ، أو يقال : إن استيفاء هذه المتعة منه تجرى مجرى جنايته عليها ، فإذا أوجبت مالا كان على من يحمل جنايته ، ولا ريب أن الوطء يجرى مجرى الجناية ؛ إذ لابد فيه من عفو أو عقوبة ، وجناية الصبى على النفوس والأعضاء ، والمنافع على عاقلته ، وهذه جناية على منفعة الصبية فتكون على عاقلته ، وهذا أصوب الاحتمالين ولم أر أصحابنا تعرضوا لهذا النص ولا وجهه [٢].

فصل
فى جناية الخاتن

أما جناية يد الخاتن ، فمضمونة عليه ، أو على عاقلته كجناية غيره ، فإن زادت على ثلث الدية كانت على العاقلة ، وإن نقصت عن الثلث فهى فى ماله ، وأما ما تلف بالسراية، فإن لم يكن من أهل العلم بصناعته ، ولم يعرف بالحذق فيها ، فإنه يضمنها ؛ لأنها سراية جرح ، لم يجز الإقدام عليه ، فهى كسراية الجناية مضمونة . واختلفوا فيما عداها :

فقال أحمد ومالك : لا تضمن سراية مأذون فيه ، حدًا كان أو تأديبًا ، مقدرًا كان أو غير مقدر ؛ لأنها سراية مأذون فيه ، فلم يضمن كسراية استيفاء منفعة النكاح ، وإزالة البكارة وسراية الفصد والحجامة ، والختان ، وبط الدمل ، وقطع السلعة المأذون فيه لحاذق لم يتعد.

---

(١) من مسائل إسحاق بن منصور الكوسج للإمام أحمد .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٨) .

وقال الشافعى : لا يضمن سراية المقدر حدًا كان أو قصاصًا ، ويضمن سراية غير المقدر كالتعزير والتأديب ؛ لأن التلف به دليل على التجاوز والعدوان .

وقال أبو حنيفة : لا يضمن سراية الواجب خاصة ، ويضمن سراية القود ؛ لأنه إنما أبيح له استيفاؤه بشرط السلامة ، والسنة الصحيحة تخالف هذا القول، وإن كان الخاتن عارفًا بالصناعة ، وختن المولود فى الزمن الذى يختتن فى مثله ، وأعطى الصناعة حقها ، لم يضمن سراية الجرح اتفاقًا ، كما لو مرض المختون من ذلك ومات ، فإن أذن له أن يختنه فى زمن حر مفرط ؛ أو برد مفرط ، أو حال ضعف يخاف عليه منه ، فإن كان بالغًا عاقلاً لم يضمنه ؛ لأنه أسقط حقه بالإذن فيه ، وإن كان صغيرًا ضمنه ؛ لأنه لا يعتبر إذنه شرعًا ، وإن أذن فيه وليه ، فهو موضع نظر ، هل يجب الضمان على الولى ، أوعلى الخاتن ؟ ولا ريب أن الولى المتسبب ، والخاتن مباشر ، فالقاعدة تقتضى تضمين المباشر ؛ لأنه يمكن الإحالة عليه ، بخلاف ما إذا تعذر تضمينه ، فهذا تفصيل القول فى جناية الخاتن وسراية ختانه ، والله أعلم (١).

من الحيل فى القتل

وأما الحيل التى هى من الكبائر فمثل : قتل امرأته إذا قتل حماته وله من امرأته ولد ، والصواب أن هذه الحيلة لا تسقط عنه القود ، وقولهم : إنه ورث ابنه بعض دم أبيه فسقط عنه القود ، ممنوع ؛ فإن القود وجب عليه أولا بقتل أم المرأة ، وكان لها أن تستوفيه ، ولها أن تسقطه ، فلما قتلها قام وليها فى هذه الحال مقامها بالنسبة إليها وبالنسبة إلى أمها ، ولو كان ابن القاتل ،فإنه لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا ميزان عادل على أن الولد لا يستوفى القصاص من والده لغيره . غاية ما يدل عليه الحديث :أنه لا يقاد الوالد بولده (٢)، على ما فيه من الضعف وفى حكمه من النزاع ، ولم يدل على أنه لا يقاد بالأجنبى إذا كان الولد هو مستحق القود ، والفرق بينهما ظاهر ، فإنه فى مسألة المنع قد أقيد بابنه ، وفى هذه الصورة إنما أقيد بالأجنبى ، وكيف تأتى شريعة أو سياسة عادلة بوجوب القود على من قتل نفسًا بغير حق ، فإن عاد فقتل نفسًا أخرى بغير حق وتضاعف إثمه وجرمه سقط عنه القود ؛ بل لو قيل بتحتم قتله ولابد إذا قصد هذا كان أقرب إلى العقول والقياس (٣) .

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (٢٢١ ، ٢٢٢).
(٢) سبق تخريجه ص٣٣٨ .
(٣) إعلام الموقعين (٣ / ٣٧٥ ، ٣٧٦) .

وكذلك إذا جرح رجلا ، فخشى أن يموت من الجرح ، فدفع عليه دواء مسموما فقتله.

قال أرباب الحيل : يسقط عنه القصاص ، وهذا خطأ عظيم ؛ بل يجب عليه القصاص بقتله بالسم ، كما يجب عليه بقتله بالسيف ، ولو أسقط الشارع القتل عمن قتله بالسم لما عجز قاتل عن قتل من يريد قتله به آمنًا ؛ إذ قد علم أنه لا يجب عليه القود ، وفى هذا من فساد العالم ما لا تأتى به شريعة (١) .

متى تغلظ العقوبة؟

إن الجنايات إذا تعددت تغلظت عقوباتها ، فإن هؤلاء (٢) ارتدوا بعد إسلامهم ، وقتلوا النفس ، ومثلوا بالمقتول ، وأخذوا المال، وجاهروا بالمحاربة (٣) (٤) .

فصل
فى العفو عن القصاص

عن حصن عن أبى سلمة ، عن عائشة ﵂ ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « على المقتتلين أن ينحجزوا : الأول فالأول ، وإن كانت امرأة » (٥) .

وأخرجه النسائى (٦) .

وحصن ـ هذا ـ قال أبو حاتم الرازى : لا أعلم روى عنه غير الأوزاعى ، ولا أعلم أحدًا نسبه .

وقال غيره : حصن بن عبد الرحمن ، ويقال : ابن محصن أبو حذيفة التراعمى من أهل دمشق ، روى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ،روى عنه الأوزاعى ، وذكر له هذا

---

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣١١) .

(٢) يعنى : رهط عرينة وعكل الذين وفدوا على النبى ﷺ ، فشربوا من أبوال إبل الصدقة ، فلما صحوا عمدوا إلى الرعاة فقتلوهم .

(٣) البخارى (٦٨٠٥) فى الحدود ، باب : سمل النبى ﷺ أعين المحاربين ، ومسلم (١٦٧١) فى القسامة ، باب : حكم المحاربين والمرتدين .

(٤) زاد المعاد (٤ / ٤٨) .

(٥) أبو داود (٤٥٣٨) فى الديات ، باب : عفو النساء عن الدم .

(٦) النسائى (٤٧٨٨) فى القسامة ، باب : عفو النساء عن الدم ، وضعفه الألبانى .

الحديث .

قال أبو داود : « ينحجزوا » يكفوا عن القود [1] .

حديث : « على المسلمين أن ينحجزوا الأول فالأول » ، وكلام المنذرى إلى آخره ، ثم قال : وليس فى شىء من هذا ما يبين وجه الحديث .

وقد روى : « الأول فالأول »، وروى : « الأوْلى فالأوْلى » بفتح الهمزة ، أى الأقرب فالأقرب ، وهو أولى ، وبه يتبين معنى الحديث .

وأصل الحجز : المنع ، ومنه الحاجز بين الشيئين ، « وينحجزوا » مطاوع حجزته ، فانحجز وهو يدل على حاجز بينهم ، وهو عفو من له الدم ،فإنه إذا عفا وجب عليهم أن ينحجزوا ؛ لأن صاحب الدم قد عفا ، وهذا العفو لحق يستحقه الأولى فالأولى من المقتول، وإن كان امرأة ، فإذا عفت ـ وهى أولى بالمقتول ـ فقد حجز عفوها بينهم ، ولا يجوز للرجال الأباعد بعد ذلك الطلب بدمه ، وقد عفا عنه الأولى منهم .

فقد اتضح بحمد الله وجهه ، وأسفر صبح معناه .

وعلى هذا : فيكون: « الأولى فالأولى » فاعل فعل دل عليه المذكور ؛ أى يحجز بينهم الأولى فالأولى ، وإن كان امرأة ، وترجمة أبى داود تشعر بهذا . والله أعلم [1] .

وأيضا

عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ، قال : بينما رسول الله ﷺ يقسم قسمًا أقبل رجل فأكب عليه ، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه ، فجرح بوجهه ، فقال له رسول الله ﷺ : « تعال ، فاستقد » ، فقال : بل عفوت يا رسول الله [2] .

وقال الشافعى فى رواية الربيع : وروى من حديث عمر أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يعطى القود من نفسه، وأبا بكر يعطى القود من نفسه ،وأنا أعطى القود من نفسى[3]، احتج به الشافعى فى القصاص فيما دون النفس .

---

(١) تهذيب السنن (٦ / ٣٤٣ ، ٣٤٤) .

(٢) أبو داود (٤٥٣٦) فى الديات ، باب : القود من الضربة وقص الأمير من نفسه ،والنسائى (٤٧٧٣) فى القسامة، باب : القود فى الطعنة ، وضعفه الألبانى .

(٣) انظر : الأم للشافعى (٦ / ٥٠) فى جراح العمد ، باب : جماع القصاص فيما دون النفس ، ومعرفة السنن والآثار (١٥٩٤٨) فى الجراح ، باب : القصاص فيما دون النفس .

وقد تقدم حديث النعمان بن بشير(١) ، وقوله لمدعى السرقة: إن شئتم أن أضربهم فإن خرج منه علم ، وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم ، فقالوا : هذا حكمك ؟ فقال : هذا حكم الله ورسوله .

وروى النسائى من حديث محمد بن هلال ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : كنا نقعد مع رسول الله ﷺ فى المسجد ، فإذا قام قمنا ، فقام يوما وقمنا معه ، حتى إذا بلغ وسط المسجد أدركه أعرابى ، فجبذ بردائه من ورائه ، وكان رداؤه خشنًا ، فحمر رقبته . قال : يا محمد ، احمل لى على بعيرى هذين ،فإنك لا تحمل من مالك ولا من مال أبيك ، فقال رسول الله ﷺ : « لا ، وأستغفر الله ، لا أحمل لك حتى تقيدنى مما جبذت برقبتى » ، فقال الأعرابى : لا والله لا أقيدك ، فلما سمعنا قول الأعرابى أقبلنا إليه سراعا ، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ ، فقال : « عزمت على من سمع كلامى ألا يبرح مقامه ، حتى آذن له » ، فقال رسول الله ﷺ لرجل من القوم : « يا فلان ، احمل له على بعير شعيرًا ، وعلى بعير تمرًا »، ثم قال رسول الله ﷺ:« انصرفوا ». ترجم عليه: القود من الجبذة (٢) ، ورواه أبو داود (٣) .

وروى النسائى أيضًا من حديث سعيد بن جبير ، أخبرنى ابن عباس : أن رجلا وقع فى أب كان له فى الجاهلية ، فلطمه العباس ، فجاء قومه ، فقالوا : لتلطمنه كما لطمه ، فلبسوا السلاح ، فبلغ ذلك النبى ﷺ ،فصعد المنبر ، فقال : « أيها الناس ، أى أهل الأرض تعلمون أكرم على الله ؟ » قالوا : أنت ، قال : « فإن العباس منى ، وأنا منه ، لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا » ،فجاء القوم ،فقالوا :يا رسول الله، نعوذ بالله من غضبك، استغفر لنا. وترجم عليه: القود من اللطمة (٤) .

وروى النسائى أيضًا حديث أبى سعيد المتقدم وقال : بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئا بيننا إذ أكب عليه رجل ، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه ، فصاح الرجل ، فقال له رسول الله ﷺ : « تعال فاستقد » ، فقال الرجل : بل عفوت يا رسول الله . وترجم عليه: القود من الطعنة (٥) .

---

(١) انظر : أبا داود (٤٣٨٢) فى الحدود ، باب : الامتحان بالضرب ،والنسائى (٤٨٧٤) فى قطع السارق ، باب : امتحان السارق بالضرب والحبس .

(٢) النسائى (٤٧٧٦) فى القسامة ، وضعفه الألبانى .

(٣) أبو داود (٤٧٧٥) فى الأدب ، باب : فى الحلم وأخلاق النبى ﷺ ، وضعفه الألبانى .

(٤) النسائى (٤٧٧٥) فى القسامة ، وضعفه الألبانى .

(٥) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

وفى الصحيحين عن عائشة قالت: لددنا رسول الله ﷺ فى مرضه ،فأشار ألا تلدونى؛ فقلنا : كراهة المريض للدواء ، فلما أفاق قال :« لا يبقى أحد منكم إلا لد ، وأنا أنظر إلا العباس ؛ فإنه لم يشهد » (١) .

ومن بعض تراجم البخارى عليه :« باب القصاص بين الرجال والنساء فى الجراحات » (٢).

وفى الباب حديث أسيد بن حضير : أن النبى ﷺ طعنه فى خاصرته بعود ، فقال : اصبرنى ، فقال : « اصطبر » ، قال : إن عليك قميصًا ، وليس على قميص ، فرفع النبى ﷺ عن قميصه فاحتضنه ، وجعل يقبل كشحه ، قال : إنما أردت هذا يا رسول الله . رواه أبو داود فى كتاب الأدب (٣) .

« واصبرنى » : أى أقدنى من نفسك ، و« اصطبر » : أى استقد .والاصطبار : الاقتصاص . يقال : أصبرته بقتيله : أقدته منه .

وذكر النسائى من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة : أن النبى ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقًا ، فلاحاه رجل فى صدقته ، فضربه أبو جهم ، فأتوا النبى ﷺ ، فقالوا : القود يا رسول الله ، فقال : لكم كذا ، وكذا فلم يرضوا به ، فقال : لكم كذا وكذا ، فرضوا به ، فقال رسول الله ﷺ : « إنى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم » ، قالوا : نعم ، فخطب النبى ﷺ ، فقال : « إن هؤلاء أتونى يريدون القود ، فعرضت عليهم كذا وكذا ، فرضوا » ، قالوا :لا فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا ، فكفوا ، ثم دعاهم فقال :« أرضيتم ؟» قالوا: نعم، قال : « فإنى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم» ، قالوا :نعم ، فخطب الناس، ثم قال :« أرضيتم ؟ » قالوا : نعم . وترجم عليه : السلطان يصاب على يده (٤) (٥).

مسألة

الوجه الحادى والأربعون(٦) : ردكم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ فى تخيير ولى

---

(١) البخارى (٤٤٥٨) فى المغازى ، باب : مرض النبى ﷺ ووفاته ، ومسلم (٢٢١٣) فى السلام ، باب : كراهة التداوى باللدود .

(٢) انظر : فتح البارى (١٢/ ٢١٤) .

(٣) أبو داود (٥٢٢٤) باب : فى قبلة الجسد .

(٤) النسائى (٤٧٧٨) فى القسامة .

(٥) تهذيب السنن (٦ / ٣٣٤ ـ ٣٣٦) .

(٦) فى الرد على منكرى السنة .

الدم بين الدية أو القود أو العفو [١] بقولكم: إنها زائدة على ما فى القرآن ، ثم أخذتم بقياس من أفسد القياس أنه لو ضربه بأعظم دبوس يوجد حتى ينثر دماغه على الأرض ، فلا قود عليه، ولم تروا ذلك مخالفًا لظاهر القرآن ، والله تعالى يقول : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥]، ويقول: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] [٢] .

باب
القصاص فيما دون النفس

فى الصحيحين : من حديث أنس : أن ابنة النضر أخت الربيع لطمت جارية ، فكسرت سنها ، فاختصموا إلى النبى ﷺ ، فأمر بالقصاص ، فقالت أم الربيع : يا رسول الله ، أيقتص من فلانة ، لا والله لا يقتص منها ، فقال النبى ﷺ : « سبحان الله، يا أم الربيع كتاب الله القصاص » ، فقالت : لا والله لا يقتص منها أبدًا ، فعفا القوم ، وقبلوا الدية . فقال النبى ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » [٣].

فصل
فى قضائه ﷺ فيمن عض يد رجل ، فانتزع يده من فيه ، فسقطت ثنية العاض بإهدارها

ثبت فى الصحيحين : أن رجلا عض يد رجل ، فنزع يده من فيه ، فوقعت ثناياه ، فاختصموا إلى النبى ﷺ ،فقال :« يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ! لا دية لك »[٤].

وقد تضمنت هذه الحكومة أن من خلص نفسه من يد ظالم له ، فتلفت نفس الظالم ، أو شىء من أطرافه أو ماله بذلك ، فهو هدر غير مضمون [٥] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣١ .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٤) .

(٣) البخارى (٢٧٠٣) فى الصلح ، باب : الصلح فى الدية ، ومسلم (١٦٧٥) فى القسامة ، باب : إثبات القصاص فى الأسنان .

(٤) البخارى (٦٨٩٢) فى الديات ، باب : إذا عض الرجل فوقعت ثناياه ، ومسلم (١٦٧٣) فى القسامة ، باب : الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لاضمان عليه .

(٥) زاد المعاد (٥ / ٢١ ، ٢٢) .

مسألة

ومثل أن يسأل (١) عن رجل عض يد رجل ، فانتزعها من فيه ، فسقطت أسنانه فيقول: له ديتها ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا دية له » (٢).

فصل

فى قضائه ﷺ فيمن اطلع فى بيت رجل بغير إذنه ،فحذفه بحصاة أو عود ، ففقأ عينه ، فلا شىء عليه

ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن ، فخذفته بحصاة ، ففقأت عينه ، لم يكن عليك جناح » (٣) .

وفى لفظ فيهما : « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم ، ففقؤوا عينه ، فلا دية له ولا قصاص » (٤).

وفيهما : أن رجلا اطلع من جحر فى بعض حجر النبى ﷺ ، فقام إليه بمشقص ، وجعل يختله ليطعنه (٥) ، فذهب إلى القول بهذه الحكومة ،وإلى التى قبلها فقهاء الحديث، منهم : الإمام أحمد والشافعى، ولم يقل بها أبو حنيفة ومالك (٦) .

وأيضًا

ومثل أن يسأل(٧) عن رجل اطلع فى بيت رجل ، فخذفه ففقأ عينه : هل عليه جناح؟ فيقول : نعم ،عليه جناح ، وتلزمه دية عينه ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إنه لو فعل ذلك لم يكن عليه جناح »(٨) .

وأيضًا

المثال الثالث والأربعون (٩) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة أن النبى ﷺ قال :

---

(١) أى : المفتى .
(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠١) .
(٣) البخارى (٦٩٠٢) فى الديات ، باب : من اطلع فى بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ، ومسلم (٢١٥٨ / ٤٤) فى الآداب ، باب : تحريم النظر فى بيت غيره .
(٤) هذه الرواية رواها بلفظها النسائى (٤٨٦٠) فى العقول ، باب :من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ، وأحمد (٢/ ٣٨٥) ، وبنحوها : مسلم (٢١٥٨/ ٤٣) فى الكتاب والباب السابقين ، ولم نقف عليها عند البخارى .
(٥) البخارى (٦٩٠٠) فى الكتاب والباب السابقين ،ومسلم (٢١٥٧) فى الكتاب والباب السابقين .
(٦) زاد المعاد (٥ / ٢٢ ، ٢٣) .
(٧) أى : المفتى .
(٨) إعلام الموقعين (٤ / ١٠٣) .
(٩) فى الرد على منكرى السنة .

« لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح » . متفق عليه .

وفى أفراد مسلم : « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم ، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه» (١).

وفى الصحيحين من حديث سهل بن سعد : اطلع رجل من جحر فى حجرة رسول الله ﷺ ، ومعه مدرى يحك بها رأسه ، فقال :« لو أعلم أنك تنظر لطعنت به فى عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر » (٢) .

وفى صحيح مسلم عن أنس : أن رجلا اطلع من بعض حجر رسول الله ﷺ فقام إليه بمشقص أو بمشاقص، قال : وكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ يختله ليطعنه (٣) .

وفى سنن البيهقى بإسناد صحيح من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « من اطلع على قوم بغير إذنهم ، فرموه فأصابوا عينه فلا دية له ولا قصاص » (٤) ، فردت هذه السنن بأنها خلاف الأصول ، فإن الله إنما أباح قلع العين بالعين ، لا بجناية النظر ؛ ولهذا لو جنى عليه بلسانه لم يقطع ، ولو استمع عليه بأذنه لم يجز أن يقطع أذنه ، فيقال : بل هذه السنن من أعظم الأصول ، فما خالفها فهو خلاف الأصول .

وقولكم : إنما شرع الله سبحانه أخذ العين بالعين ، فهذا حق فى القصاص ، وأما العضو الجانى المتعدى الذى لا يمكن دفع ضرره وعدوانه إلا برميه ، فإن الآية لا تتناوله نفيًا ولا إثباتًا ، والسنة جاءت ببيان حكمه بيانًا ابتدائيًا لما سكت عنه القرآن ، لا مخالفًا لما حكم به القرآن ،وهذا اسم آخر غير فقء العين قصاصًا ، وغير دفع الصائل الذى يدفع بالأسهل فالأسهل ؛ إذ المقصود دفع ضرر صياله ، فإذا اندفع بالعصا لم يدفع بالسيف ، وأما هذا المتعدى بالنظر المحرم الذى لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه إنما يقع على وجه الاختفاء والختل ، فهو قسم آخر غير الجانى وغير الصائل الذى لم يتحقق عدوانه ، ولا يقع هذا غالبًا إلا على وجه الاختفاء وعدم مشاهدة غير الناظر إليه ، فلو كلف المنظور إليه إقامة البينة على جنايته لتعذرت عليه ، ولو أمر بدفعه بالأسهل فالأسهل ذهبت جناية عدوانه بالنظر إليه وإلى حريمه هدرًا .

---

(١) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٢) البخارى (٦٩٠١) فى الديات ، باب : من اطلع فى بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ، ومسلم (٢١٥٦) فى الآداب ، باب : تحريم النظر فى بيت غيره .

(٣) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٤) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٣٣٨) فى الأشربة والحد فيها ، باب : التعدى والاطلاع .

والشريعة الكاملة تأبى هذا وهذا ؛ فكان أحسن ما يمكن وأصلحه وأكفه لنا وللجانى ما جاءت به السنة التى لا معارض لها ولا دافع لصحتها من خذف ما هنالك ، وإن لم يكن هناك بصر عاد لم يضر خذف الحصاة ، وإن كان هنالك بصر عاد لا يلومن إلا نفسه ؛ فهو الذى عرضه صاحبه للتلف ، فأدناه إلى الهلاك ، والخاذف ليس بظالم له ، والناظر خائن ظالم ، والشريعة أكمل وأجل من أن تضيع حق هذا الذى قد هتكت حرمته وتحيله فى الانتصار على التعزير بعد إقامة البينة ، فحكم الله فيه بما شرعه على لسان رسوله: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة] (١).

فصل

ومن النظر الحرام : النظر إلى العورات وهى قسمان : عورة وراء الثياب ، وعورة وراء الأبواب .

ولو نظر فى العورة التى وراء الأبواب ، فرماه صاحب العورة ففقأ عينه لم يكن عليه شىء ، وذهبت هدرًا بنص رسول الله ﷺ فى الحديث المتفق على صحته (٢) ، وإن ضعفه بعض الفقهاء لكونه لم يبلغه النص أو تأوله ،وهذا إذا لم يكن للناظر سبب يباح النظر لأجله،كعورة له هناك ينظرها ،أو ريبة هو مأمور أو مأذون له فى الاطلاع عليها (٣) .

تحيلهم لإسقاط الأرش فى الموضحة

ومن الحيل الباطلة المحرمة: إذا أوضح رأسه فى موضعين وجب عليه عشرة أبعرة من الإبل ، فإذا أراد جعلها خمسة فليوضحه ثالثة تخرق ما بينهما .

وهذه الحيلة مع أنها محرمة فإنها لا تسقط ما وجب عليه ، فإن العشر لا يجب عليه إلا بالاندمال ، فإذا فعل ذلك بعد الاندمال ،فهى موضحة ثالثة ، وعليه ديتها ، فإن كان قبل الاندمال ، ولم يستقر أرش الموضحتين الأوليين ، حتى صار الكل واحدة من جان واحد ، فهو كما لو سرت الجناية حتى خرقت ما بينهما ، فإنها تصير واحدة .

وهكذا لو قطع أصبعًا بعد أصبع من امرأة حتى قطع أربعًا ، فإنه يجب عشرون ، ولو اقتصر على الثلاث وجب ثلاثون ، وهذا بخلاف ما لو قطع الرابعة بعد الاندمال ، فإنه

---

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٣٧٣ ـ ٣٧٥) .
(٢) سبق تخريجه ص ٣٤٧.
(٣) مدارج السالكين (١ / ١١٨) .

يجب فيها عشر ، كما لو تعدد الجانى ، فإنه يجب على كل واحد أرش جنايته قبل الاندمال وبعده ، وكذلك لو قطع أطراف رجل وجب عليه ديات ، فإن اندملت ثم قتله بعد ذلك ، فعليه مع تلك الديات دية النفس ، ولو قتله قبل الاندمال فدية واحدة ، كما لو قطعه عضواً عضواً حتى مات (١) .

باب
القصاص فى اللطمة والضربة ونحوهما

وقد اختلف الناس فى هذه المسألة ـ وهى القصاص فى اللطمة والضربة ونحوها ، مما لا يمكن المقتص أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كل وجه ـ هل يسوغ القصاص فى ذلك ، أو يعدل إلى عقوبته بجنس آخر ، وهو التعزير ؟ على قولين :

أصحهما : أنه شرع فيه القصاص ، وهو مذهب الخلفاء الراشدين ، ثبت ذلك عنهم، حكاه عنهم أحمد ، وأبو إسحاق الجوزجانى فى المترجم ، ونص عليه الإمام أحمد فى رواية الشالنجى وغيره ، قال شيخنا رحمه الله : وهو قول جمهور السلف .

والقول الثانى : أنه لا يشرع فيه القصاص ، وهو المنقول عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة، وقول المتأخرين من أصحاب أحمد ، حتى حكى بعضهم الإجماع على أنه لا قصاص فيه .

وليس كما زعم ، بل حكاية إجماع الصحابة على القصاص أقرب من حكاية الإجماع على منعه ، فإنه ثبت عن الخلفاء الراشدين ، ولا يعلم لهم مخالف فيه .

ومأخذ القولين : أن الله تعالى أمر بالعدل فى ذلك ، فبقى النظر فى : أى الأمرين أقرب إلى العدل ؟

فقال المانعون : المماثلة لا تمكن هنا ، فكأن العدل يقتضى العدول إلى جنس آخر ، وهو التعزير ، فإن القصاص لا يكون إلا مع المماثلة ؛ ولهذا لا يجب فى الجرح حتى ينتهى إلى حد ، ولا فى القطع إلا من مفصل ؛ لتمكن المماثلة ، فإذا تعذرت فى القطع والجرح صرنا إلى الدية ، فكذا فى اللطمة ونحوها ، لما تعذرت صرنا إلى التعزير .

قال المجوزون: القصاص فى ذلك أقرب إلى الكتاب والسنة والقياس والعدل من التعزير.

---

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٢٧٥ ، ٢٧٦) .

أما الكتاب : فإن الله سبحانه قال: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى : ٤٠] ، وقال: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

ومعلوم أن المماثلة مطلوبة بحسب الإمكان ، واللطمة أشد مماثلة للطمة ، والضربة للضربة من التعزير لها ، فإنه ضرب فى غير الموضع ، غير مماثل لا فى الصورة ، ولا فى المحل ، ولا فى القدر ، فأنتم فررتم من تفاوت لا يمكن الاحتراز منه بين اللطمتين ، فصرتم إلى أعظم تفاوتًا منه ، بلا نص ولا قياس .

قالوا : وأما السنة : فما ذكرنا من الأحاديث فى هذا الباب ، وقد تقدمت (١)، ولو لم يكن فى الباب إلا سنة الخلفاء الراشدين لكفى بها دليلا وحجة .

قالوا : فالتعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية ، ولا قدرها ، بل قد يعزره بالسوط والعصا، ويكون إنما ضربه بيده أو رجله ، فكانت العقوبة بحسب الإمكان فى ذلك أقرب إلى العدل الذى أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله .

قالوا : وقد دل الكتاب والسنة فى أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل فى الخير والشر ، كما قال تعالى: ﴿جَزَاءً وِفَاقًا ﴿٢٦﴾ ﴾ [النبأ] أى : وفق أعمالهم ، وهذا ثابت شرعًا وقدرًا .

أما الشرع : فلقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاص ﴾ [المائدة : ٤٥] ، فأخبر سبحانه : أن الجروح قصاص ، مع أن الجارح قد يشتد عذابه إذا فعل به كما فعل ، حتى يستوفى منه .

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه رضخ رأس اليهودى كما رضخ رأس الجارية (٢) ، وهذا القتل قصاص ؛ لأنه لو كان لنقض العهد أو للحرابة لكان بالسيف ، ولا يرضخ الرأس .

ولهذا كان أصح الأقوال : أنه يفعل بالجانى مثل ما فعل بالمجنى عليه ، ما لم يكن محرمًا لحق الله ، كالقتل باللواطة ، وتجريع الخمر ونحوه ، فيحرق كما حرق ، ويلقى من شاهق كما فعل ، ويخنق كما خنق ؛ لأن هذا أقرب إلى العدل ، وحصول مسمى القصاص وإدراك الثأر ، والتشفى ، والزجر المطلوب من القصاص ، وهذا مذهب مالك والشافعى ، وإحدى الروايات عن أحمد .

---

(١) سبق تخريجها ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

(٢) البخارى (٦٨٧٦) فى الديات ، باب : سؤال القاتل حتى يقر والإقرار فى الحدود ، ومسلم (١٦٧٢) فى القسامة، باب : ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات .

قالوا : وأما كون القصاص لا يجب فى الجرح حتى ينتهى إلى حد ، ولا فى الطرف حتى ينتهى إلى مفصل ؛ لتحقيق المماثلة ، فهذا إنما اشترط لئلا يزيد المقتص على مقدار الجناية ، فيصير المجنى عليه مظلومًا بذهاب ذلك الجزء ، فتعذرت المماثلة ، فصرنا إلى الدية ، وهذا بخلاف اللطمة والضربة ، فإنه لو قدر تعدى المقتضى فيها لم يكن ذلك بذهاب جزء بل بزيادة ألم ، وهذا لا يمكن الاحتراز منه ؛ ولهذا توجبون التعزير مع أن ألمه يكون أضعاف ألم اللطمة ، والبرد من سن الجانى مقدار ما كسر من سن المجنى عليه ، مع شدة الألم ، وكذلك قلع سنه وعينه ونحو ذلك لابد فيه من زيادة ألم ليصل المجنى عليه إلى استيفاء حقه ، فهلا اعتبرتم هذا الألم المقدرة زيادته فى اللطمة والضربة ، كما اعتبرتموه فيما ذكرنا من الصور وغيرها ؟

قال المانعون : كما عدلنا فى الإتلاف المالى إلى القيمة ، عند تعذر المماثلة ، فكذلك هاهنا بل أولى لحرمة البشرة ، وتأكدها على حرمة المال .

قال المجوزون : هذا قياس فاسد من وجهين :

أحدهما : أنكم لا تقولون بالمماثلة فى إتلاف المال ، فإنه إذا أتلف عليه ثوبًا لم تجوزوا أن يتلف عليه مثله من كل وجه ، ولو قطع يده أو قتله لقطعت يده وقتل به ، فعلم الفرق بين الأموال والأبشار ، ودل على أن الجناية على النفوس والأطراف يطلب فيها المقاصة بما لا يطلب فى الأموال .

والثانى : أن من هو الذى سلم لكم أن غير المكيل والموزون يضمن بالقيمة لا بالنظير، ولا إجماع فى المسألة ولا نص ؟ بل الصحيح : أنه يجب المثل فى الحيوان وغيره ، بحسب الإمكان ، كما ثبت عن الصحابة فى جزاء الصيد : أنهم قضوا فيه بمثله من النعم بحسب الإمكان ، فقضوا فى النعامة ببدنة ، وفى بقرة الوحش ببقرة ، وفى الظبى بشاة ، إلى غير ذلك .

قال المانعون : هذا على خلاف القياس ، فيصار إليه اتباعًا للصحابة ؛ ولهذا منعه أبو حنيفة وقدم القياس عليه ، وأوجب القيمة .

قال المجوزون : قولكم : إن هذا على خلاف القياس فرع على صحة الدليل الدال على أن المعتبر فى ذلك هو القيمة دون النظير ، وأنتم لم تذكروا على ذلك دليلا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، حتى يكون قضاء الصحابة بخلافه على خلاف القياس ، فأين الدليل؟

قال المانعون : الدليل على اعتبار القيمة فى إتلاف الحيوان دون المثل : أن النبى ﷺ ضمن معتق الشقص إذا كان موسراً بقيمته (١) ، ولم يضمنه نصيب الشريك بمثله ، فدل على أن الأصل هو القيمة فى غير المكيل والموزون .

قال المجوزون : هذا أصل ما بنيتم عليه اعتبار القيمة فى هذه المسائل وغيرها ، ولكنه بناء على غير أساس ،فإن هذا ليس مما نحن فيه فى شىء ، فإن هذا ليس من باب ضمان المتلفات بالقيمة ؛ بل هو من باب تملك مال الغير بالقيمة ، كتملك الشقص المشفوع بثمنه، فإن نصيب الشريك يقدر دخوله فى ملك المعتق ، ثم يعتق عليه بعد ذلك ، والقائلون بالسراية متفقون على أن يعتق كله على ملك المعتق ،والولاء له دون الشريك .

واختلفوا : هل يسرى العتق عقب إعتاقه ، أو لا يعتق حتى يؤدى الثمن ؟ على قولين للشافعى ، وهما فى مذهب أحمد ،قال شيخنا : والصحيح أنه لا يعتق إلا بالأداء .

وعلى هذا ينبنى : ما إذا أعتق الشريك نصيبه بعد عتق الأول وقبل وزن القيمة ، فعلى الأول : لا يعتق عليه ، وعلى الثانى : يعتق عليه ، ويكون الولاء بينهما .

وعلى هذا أيضًا : ينبنى ما إذا قال أحدهما : إذا أعتقت نصيبك فنصيبى حر ، فعلى القول الأول، لا يصح هذا التعليق ، ويعتق كله فى مال المعتق . وعلى القول الثانى : يصح التعليق ، ويعتق نصيب الشريك من ماله .

فظهر أن استدلالكم بالعتق استدلال باطل ؛ بل إنما يكون إتلافا إذا قتله ، فلو ثبت لكم بالنص أنه ضمن قاتل العبد بالقيمة دون المثل كان حجة ، وأنى لكم بذلك ؟

قالوا: وأيضًا فالفرق واضح بين أن يكون المتلف عينًا كاملة أو بعض عين ، فلو سلمنا أن التضمين كان تضمين إتلاف لم يجب مثله فى العين الكاملة . والفرق بينهما : أن حق الشريك فى العين التى لا يمكن قسمتها فى نصف القيمة مثلا أو ثلثها ، فالواجب له من القيمة بنسبة ملكه ؛ ولهذا يجبر شريكه على البيع إذا طلبه ليتوصل إلى حقه من القيمة، والنبى ﷺ راعى ذلك ، وقوم عليه العبد قيمة كاملة ، ثم أعطاه حقه من القيمة ، ولم يقوم عليه الشقص وحده ، فيعطيه قيمته ،فدل على أن حق الشريك فى نصف القيمة .

فإذا كان كذلك فلو ضمنا المعتق نصيب الشريك بمثله من عبد آخر لم نجبره على البيع إذا طلبه شريكه ؛ لأنه إذا لم يكن له حق فى القيمة ، بل حقه فى نفس العين فحقه باق منها.

---

(١) البخارى (٢٥٢٢) فى العتق ، باب : إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ، ومسلم (١٥٠١) فى العتق .

قالوا: فظهر أنه ليس معكم أصل تقيسون عليه ، لا من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع ، وقد ثبت فى الصحيح: أن النبى ﷺ اقترض بكرًا وقضى خيرًا منه (١) ،واحتج به من يجوز قرض الحيوان ، مع أن الواجب فى القرض رد المثل ، وهذا يدل على أن الحيوان مثلى .

ومن العجب أن يقال : إذا اقترض حيوانًا رد قيمته ، ويقاس ذلك على الإتلاف والغصب فيترك موجب النص الصحيح لقياس لم يثبت أصله بنص ولا إجماع ، ونصوص أحمد : أن الحيوان فى القرض يضمن بمثله .

وقال بعض أصحابه : بل بالقيمة ، طردًا للقياس على الغصب .

واختلف أصحابه فى موجب الضمان فى الغصب والإتلاف على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الواجب القيمة فى غير المكيل والموزون .

والثانى : الواجب المثل فى الجميع .

والثالث : الواجب المثل فى غير الحيوان ، ونص عليه أحمد فى الثوب والقصعة ونحوهما . ونص عليه الشافعى فى الجدار المهدوم ظلما ويعاد مثله ، وأقول الناس بالقيمة: أبو حنيفة،ومع هذا فعنده إذا أتلف ثوبًا ثبت فى ذمته مثله لا قيمته؛ولهذا يجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته ، ولو كان الثابت فى الذمة القيمة لما جاز الصلح عنها بأكثر منها. فظهر أن من لم يعتبر المثل فلابد من تناقضه ،أو مناقضته للنص الصريح ،وهذا مالا مخلص منه.

وأصل هذا كله : هو الحكومة التى حكم فيها داود وسليمان ـ عليهما السلام ـ وقصها الله علينا فى كتابه(٢) .وكانت فى الحرث ، وهو البستان ، وقيل : إنها كانت أشجار عنب. فنفشت فيها الغنم ـ والنفش إنما يكون ليلا ـ فقضى داود لأصحاب البستان بالغنم ؛ لأنه اعتبر قيمة ما أفسدته ، فوجده يساوى الغنم ، فأعطاهم إياها ، وأما سليمان فقضى على أصحاب الغنم بالمثل ، وهو أن يعمروا البستان كما كان ، ثم رأى أن مغله إلى حين عوده يفوت عليهم ، ورأى أن مغل الغنم يساويه ، فأعطاهم الغنم يستغلونها حتى يعود بستانهم كما كان ، فإذا عاد ردوا إليهم غنمهم .

فاختلف العلماء فى مثل هذه القضية على أربعة أقوال :

---

(١) مسلم (١٦٠٠) فى المساقاة ، باب : من استسلف شيئا فقضى خيرًا منه . . . إلخ .

(٢) يشير ابن القيم إلى قول الله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الأنبياء] .

أحدها : القول بالحكم السليمانى فى أصل الضمان ، وكيفيته ، وهو أصح الأقوال ، وأشدها مطابقة لأصول الشرع والقياس ، كما قد بينا ذلك فى كتاب مفرد فى الاجتهاد . وهذا أحد القولين فى مذهب أحمد ، نص عليه فى غير موضع ؛ ويذكر وجها فى مذهب مالك والشافعى .

والثانى : موافقته فى النفش دون المثل ، وهذا المشهور من مذهب الشافعى ومالك وأحمد .

والثالث : عكسه ، وهو موافقته فى المثل دون النفش ، وهو قول داود وغيره ، فإنهم يقولون : إذا أتلف البستان بتفريطه ضمنه بمثله ،وأما إذا انفلتت الغنم ليلا لم يضمن صاحبها ما أتلفته .

والرابع : أن النفش لا يوجب الضمان ، ولو أوجبه لم يكن بالمثل بل بالقيمة ، فلم توافقه لا فى النفش ولا فى المثل ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وهذا من اجتهادهم فى القياس، والعدل هو الذى أوجبه الله .

فكل طائفة رأت العدل هو قولها ، وإن كانت النصوص والقياس وأصول الشرع تشهد بحكم سليمان ، كما أن الله سبحانه أثنى عليه به ، وأخبر أنه فهمه إياه .

وذكر مأخذ هذه الأقوال وأدلتها وترجيح الراجح منها له موضع غير هذا أليق به من هذا .

والمقصود : أن القياس والنص يدلان على أنه يفعل به كما فعل ، وقد تقدم : أن النبى ﷺ رضخ رأس اليهودى ، كما رضخ رأس الجارية (١)، وأن ذلك لم يكن لنقض العهد ولا للحرابة ؛ لأن الواجب فى ذلك القتل بالسيف ، وعن أحمد فى ذلك أربع روايات :

إحداهن : أنه لا يستوفى القود إلا بالسيف فى العنق ، وهذا مذهب أبى حنيفة .

والثانية : أنه يفعل به كما فعل إذا لم يكن محرمًا لحق الله تعالى ، وهذا مذهب مالك والشافعى .

والثالثة : إن كان الفعل أو الجرح مرهقًا فعل به نظيره ، وإلا فلا .

والرابعة : إن كان الجرح أو القطع موجبًا للقود لو انفرد فعل به نظيره ، وإلا فلا .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٥١ .

وعلى الأقوال كلها : إن لم يمت بذلك قتل.

وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثلوا بالكفار إذا مثلوا بهم ، وإن كانت المثلة منهيًا عنها ، فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ [النحل : ١٢٦] ، وهذا دليل على أن العقوبة بجدع الأنف وقطع الأذن ، وبقر البطن ونحو ذلك : هى عقوبة بالمثل ، ليست بعدوان ، والمثل هو العدل .

وأما كون المثلة منهيًا عنها : فلما روى أحمد فى مسنده من حديث سمرة بن جندب(١) وعمران بن حصين (٢) قالا : ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة .

فإن قيل : فلو لم يمت إذا فعل به نظير ما فعل ، فأنتم تقتلونه ، وذلك زيادة على ما فعل ، فأين المماثلة ؟

قيل : هذا ينتقض بالقتل بالسيف ، فإنه لو ضربه فى العنق ولم يوجبه ، كان لنا أن نضربه ثانية وثالثة ، حتى يوجبه اتفاقًا ، وإن كان الأول إنما ضربه ضربة واحدة .

واعتبار المماثلة له طريقان :

إحداهما : اعتبار الشىء بنظيره ومثله، وهو قياس العلة الذى يلحق فيه الشىء بنظيره .

والثانى : قياس الدلالة الذى يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع ، بدليل العلة ولازمها ، فإن انضاف إلى واحد من هذين عموم لفظى كان من أقوى الأدلة ؛ لاجتماع العمومين : اللفظى والمعنوى ، وتضافر الدليلين : السمعى والاعتبارى .

فيكون موجب الكتاب والميزان والقصاص فى مسألتنا هو من هذا الباب ، كما تقدم تقريره ، وهذا واضح لاخفاء به ، ولله الحمد والمنة (٣) .

وأيضًا

معاقبة الجانى بمثل ما فعل ، سواء إذا لم يكن فعله محرمًا لحق الله ، وهذا هو الصواب المقطوع به لبضعة عشر دليلا قد ذكرناها فى موضع آخر ، وهو منصوص أحمد ،

---

(١) أحمد (٥ / ١٢ ، ٢٠) . (٢) أحمد (٤ / ٤٢٨ ، ٤٢٩) .

(٣) تهذيب السنن (٦ / ٣٣٦ ـ ٣٤٣) .

وهو ثابت عن الخلفاء الراشدين ، وترجمة المسألة بالقصاص فى اللطمة والضربة وفيها عدة أحاديث لا معارض لها البتة فيتعين القول بها (١) .

وأيضًا

وقالت الحنفية والشافعية والمالكية ومتأخرو أصحاب أحمد : أنه لا قصاص فى اللطمة والضربة ، وإنما فيه التعزير ، وحكى بعض المتأخرين فى ذلك الإجماع ، وخرجوا عن محض القياس ، وموجب النصوص وإجماع الصحابة ، فإن ضمان النفوس والأموال مبناه على العدل كما قال تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى : ٤٠] ، وقال : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، وقال : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ [النحل : ١٢٦] .

فأمر بالمماثلة فى العقوبة والقصاص ، فيجب اعتبارها بحسب الإمكان ، والأمثل هو المأمور به ، فهذا الملطوم المضروب قد اعتدى عليه ، فالواجب أن يفعل بالمعتدى كما فعل به، فإن لم يمكن كان الواجب ما هو الأقرب والأمثل ، وسقط ما عجز عنه العبد من المساواة من كل وجه ، ولاريب أن لطمة بلطمة ، وضربة بضربة فى محلهما بالآلة التى لطمه بها أو بمثلها أقرب إلى المماثلة المأمور بها حسا وشرعًا من تعزيره بها بغير جنس اعتدائه به وقدره وصفته ، وهذا هو هدى الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين ، ومحض القياس ، وهو منصوص الإمام أحمد . ومن خالفه فى ذلك من أصحابه ، فقد خرج عن نص مذهبه وأصوله ، كما خرج عن محض القياس والميزان .

قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى فى كتابه المترجم له : باب فى القصاص من اللطمة والضربة :حدثنى إسماعيل بن سعيد ، قال : سألت أحمد بن حنبل عن القصاص من اللطمة والضربة ، فقال : عليه القود من اللطمة والضربة ، وبه قال أبو داود وأبو خيثمة وابن أبى شيبة .

وقال: إبراهيم الجوزجانى : وبه أقول ، لما حدثنا شبابة بن سوار ، ثنا شعبة ، عن يحيى بن الحصين ، قال : سمعت طارق بن شهاب يقول : لطم أبو بكر رجلا يومًا لطمة، فقال له : اقتص ، فعفا الرجل .

حدثنا شبابة ، أبنا شعبة عن مخارق قال : سمعت طارقًا يقول : لطم ابن أخ لخالد

---

(١) زاد المعاد (٤ / ٨٤) .

ابن الوليد رجلا من مراد ، فأقاده خالد منه .

حدثنى أبو بهز ، حدثنا أبو بكر بن عياش قال : سمعت الأعمش عن كميل بن زياد قال : لطمنى عثمان ، ثم أقادنى فعفوت .

حدثنى ابن الأصفهانى ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن ناجية ، عن عمه يزيد بن عربى قال : رأيت عليًا ـ كرم الله وجهه فى الجنة ـ أقاد من لطمة .

وحدثنا الحميدى ، ثنا سفيان ، ثنا عبد الله بن إسماعيل بن زياد بن أخى عمرو بن دينار ، أن ابن الزبير أقاد من لطمة .

ثنا يزيد بن هارون ، أنا الجريرى عن أبى نضرة عن أبى فراس ، قال : خطبنا عمر فقال: إنى لم أبعث عمالى إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن إنما بعثتهم ليبلغوكم دينكم وسنة نبيكم ، ويقسموا فيكم فيئكم ، فمن فعل غير ذلك ، فليرفعه إلى، فوالذى نفس عمر بيده لأقصنه منه ، فقام إليه عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين، إن كان رجل من المسلمين على رعية ، فأدب بعض رعيته لتقصنه منه ،فقال عمر : ألا أقصه منه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه (١) .

ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعى ، عن ابن حرملة قال : تلاحى رجلان ، فقال أحدهما: ألم أخنقك حتى سلحت ؟ فقال : بلى ، ولكن لم يكن لى عليك شهود ، فاشهدوا على ما قال ، ثم رفعه إلى عمر بن عبد العزيز ، فأرسل فى ذلك إلى سعيد بن المسيب ، فقال : يخنقه كما خنقه ، حتى يحدث أو يفتدى منه ، فافتدى منه بأربعين بعيرًا، فقال ابن كثير : أحسبه ذكره عن عثمان .

ثنا الحسين بن محمد ، ثنا ابن أبى ذئب عن المطلب بن السائب : أن رجلين من بنى ليث اقتتلا فضرب أحدهما الآخر فكسر أنفه ، فانكسر عظم كف الضارب ، فأقاد أبو بكر من أنف المضروب ، ولم يقد من كف الضارب ، فقال سعيد بن المسيب : كان لهذا أيضًا القود من كفه ، قضى عثمان أن كل مقتتلين اقتتلا ضمنا ما بينهما ، فأقيد منه ، فدخل المسجد وهو يقول : يا عباد الله ، كسر ابن المسيب يدى ،قال الجوزجانى : فهذا رسول الله ﷺ وجلة أصحابه ، فإلى من يركن بعدهم ، أو كيف يجوز خلافهم ؟

قلت : وفى السنن لأبى داود والنسائى من حديث أبى سعيد الخدرى ، قال : بينما

---

(١) انظر : أبا داود (٤٥٣٧) فى الديات ، باب : القود من الضربة وقص الأمير من نفسه ، والبيهقى فى الكبرى (٨/ ٦٤) فى الجنايات ، باب : جماع أبواب القصاص فيما دون النفس ، وضعفه الألبانى .

رسول الله ﷺ يقسم قسما أقبل رجل ، فأكب عليه ، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه فجرح وجهه ، فقال له رسول الله ﷺ : « تعال فاستقد » ، فقال : بل عفوت يا رسول الله (١) .

وفى سنن النسائى وأبى داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ بعث أبا جهم ابن حذيفة مصدقًا ، فلاحاه رجل فى صدقته فضربه أبو جهم ، فشجه ، فأتوا النبى ﷺ فقالوا : القود يا رسول الله ، فقال النبى ﷺ : لكم كذا وكذا ، فلم يرضوا ، فقال النبى ﷺ : لكم كذا وكذا ، فرضوا ، فقال النبى ﷺ : « إنى خاطب العشية على الناس ، ومخبرهم برضاكم » ، فقالوا : نعم . فخطب رسول الله ﷺ ، فقال : « إن هؤلاء أتونى يريدون القصاص ، فعرضت عليهم كذا وكذا » ، فقال النبى ﷺ : « فرضوا ، أرضيتم ؟» فقالوا : لا ، فهم المهاجرون بهم ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم، فكفوا عنهم، ثم دعاهم فزادهم ، فقال : « أرضيتم ؟ » فقالوا : نعم ، فقال : « إنى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم » ،فقالوا : نعم، فخطب النبى ﷺ ، فقال :« أرضيتم؟» قالوا: نعم (٢) .وهذا صريح فى القود فى الشجة ؛ ولهذا صولحوا من القود مرة بعد مرة، حتى رضوا ، ولو كان الواجب الأرش فقط ، لقال لهم النبى ﷺ حين طلبوا القود : إنه لا حق لكم فيه ، وإنما حقكم فى الأرش .

فهذه سنة رسول الله ﷺ ، وهذا إجماع الصحابة ، وهذا ظاهر القرآن ،وهذا محض القياس ، فعارض المانعون هذا كله بشىء واحد ،وقالوا : اللطمة والضربة لا يمكن فيهما المماثلة ، والقصاص لا يكون إلا مع المماثلة ، ونظر الصحابة أكمل وأصح وأتبع للقياس ، كما هو أتبع للكتاب والسنة ، فإن المماثلة من كل وجه متعذرة ، فلم يبق إلا أحد أمرين : قصاص قريب إلى المماثلة ، أو تعزير بعيد منها .والأول أولى ؛ لأن التعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية ولا قدرها ؛ بل قد يعزر بالسوط والعصا ، وقد يكون لطمة أو ضربة بيده ، فأين حرارة السوط ويبسه إلى لين اليد ، وقد يزيد وينقص ؟

وفى العقوبة بجنس ما فعله تحر للمماثلة بحسب الإمكان ، وهذا أقرب إلى العدل الذى أمر الله به ،وأنزل به الكتاب والميزان إنه فإنه قصاص بمثل ذلك العضو فى مثل المحل الذى ضرب فيه بقدره ؛ وقد يساويه أو يزيد قليلا أو ينقص قليلا ؛ وذلك عفو لا يدخل

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٤٣ .

(٢) أبو داود (٤٥٣٤) فى الديات ، باب : العامل يصاب على يديه خطأ ، والنسائى (٤٧٧٨) فى القسامة ، باب : السلطان يصاب على يده ، وابن ماجه (٢٦٣٨) فى الديات ، باب : الجارح يفتدى بالقود .

تحت التكليف ، كما لايدخل تحت تكليف المساواة فى الكيل والوزن من كل وجه كما قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [الأنعام : ١٥٢] ، فأمر بالعدل المقدور، وعفا عن غير المقدور منه .

وأما التعزير ، فإنه لا يسمى قصاصًا ، فإن لفظ القصاص يدل على المماثلة ، ومنه قص الأثر إذا اتبعه ، وقص الحديث إذا أتى به على وجهه ، والمقاصة : سقوط أحد الدينين بمثله جنسًا وصفة ، وإنما هو تقويم للجناية ، فهو قيمة لغير المثلى ، والعدول إليه كالعدول إلى قيمة المتلف ،وهو ضرب له بغير تلك الآلة فى غير ذلك المحل . وهو إما زائد ، وإما ناقص ، ولا يكون مماثلا ، ولا قريبًا من المثل ، فالأول : أقرب إلى القياس ، والثانى : تقويم للجناية بغير جنسها كبدل المتلف ، والنزاع أيضًا فيه واقع إذا لم يوجد مثله من كل وجه كالحيوان والعقار والآنية والثياب ، وكثير من المعدودات والمزروعات .فأكثر القياسيين من أتباع الأئمة الأربعة قالوا : الواجب فى بدل ذلك عند الإتلاف القيمة .

قالوا : لأن المثل فى الجنس يتعذر ، ثم طرد أصحاب الرأى قياسهم ، فقالوا : وهذا هو الواجب فى الصيد فى الحرم والإحرام إنما تجب قيمته لا مثله ، كما لو كان مملوكا، ثم طردوا هذا القياس فى القرض ، فقالوا : لا يجوز قرض ذلك ؛ لأن موجب القرض رد المثل ، وهذا لا مثل له .

ومنهم من خرج عن موجب هذا القياس فى الصيد لدلالة القرآن والسنة وآثار الصحابة على أنه يضمن بمثله من النعم ، وهو مثل مقيد بحسب الإمكان ، وإن لم يكن مثلا من كل وجه ، وهذا قول الجمهور ، منهم : مالك والشافعى وأحمد ،وهم يجوزون قرض الحيوان أيضًا ، كما دلت عليه السنة الصحيحة ، فإنه قد ثبت عنه ﷺ فى الصحيح: أنه استسلف بكرًا ، وقضى جملا رباعيًا ، وقال : « إن خياركم أحسنكم قضاء » (١) . ثم اختلفوا بعد ذلك فى موجب قرض الحيوان : هل يجب رد القيمة ، أو المثل ؟ على قولين، وهما فى مذهب أحمد وغيره ، والذى دلت عليه سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة أنه يجب رد المثل ، وهذا هو المنصوص عن أحمد ، ثم اختلفوا فى الغصب والإتلاف على ثلاثة أقوال ، وهى مذهب أحمد :

أحدها : يضمن الجميع بالمثل بحسب الإمكان .

والثانى : يضمن الجميع بالقيمة .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٤ .

والثالث : أن الحيوان يضمن بالمثل ، وما عداه كالجواهر ونحوها بالقيمة (١) .

وأيضًا

هل يفعل بالجانى كما يفعل بالمجنى عليه ؟

فإن كان الفعل محرمًا لحق الله كاللواط ، وتجريعه الخمر لم يفعل به كما فعل اتفاقا ، وإن كان غير ذلك كتحريقه بالنار ، وإلقائه فى الماء ، ورض رأسه بالحجر ، ومنعه من الطعام والشراب حتى يموت ، فمالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايات عنه : يفعلون به كما فعل ، ولا فرق بين الجرح المزهق وغيره .

وأبو حنيفة وأحمد فى رواية عنه يقولان : لا يقتل إلا بالسيف فى العنق خاصة .

وأحمد فى رواية ثالثة يقول: إن كان الجرح مزهقًا فعل به كما فعل ، وإلا قتل بالسيف.

وفى رواية رابعة يقول : إن كان مزهقًا أو موجبًا للقود بنفسه لو انفرد فعل به كما فعل ، وإن كان غير ذلك قتل بالسيف .

والكتاب والميزان مع القول الأول وبه جاءت السنة، فإن النبى ﷺ رض رأس اليهودى بين حجرين كما فعل بالجارية (٢) ، وليس هذا قتلا لنقضه العهد؛ لأن ناقض العهد إنما يقتل بالسيف فى العنق . وفى أثر مرفوع :« من حرَّق حرقناه ، ومن غرَّق غرقناه »(٣)، وحديث: « لا قود إلا بالسيف » (٤) ، قال الإمام أحمد : ليس إسناده بجيد .

والثابت عن الصحابة أنه يفعل به كما فعل ، فقد اتق على ذلك الكتاب والسنة والقياس ، وآثار الصحابة، واسم القصاص يقتضيه ؛ لأنه يستلزم المماثلة (٥) .

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٥٤ ـ ٣٥٩) . (٢) سبق تخريجه ص ٣٥١.

(٣) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٤٣) فى الجنايات ، باب : عمد القتل بالحجر وغيره ، وقال البيهقى فى المعرفة (١٧١٨٥): « فى الإسناد بعض من يجهل » وذكر ابن حجر فى التلخيص (١٨٨٣):أنه من قول زياد فى خطبته .

(٤) ابن ماجه (٢٦٦٧) فى الديات ، باب : لا قود إلا بالسيف ، عن النعمان بن بشير ، وفى الزوائد : « فى إسناده جابر الجعفى ، وهو كذاب » ، و(٢٦٦٨) عن أبى بكرة ، وفى الزوائد : « فى إسناده مبارك بن فضالة ، وهو يدلس وقد عنعنه ، وكذا الحسن » ، وضعفه ابن حجر فى التلخيص الحبير (١٨٨٥) .

(٥) إعلام الموقعين (١ / ٣٦٤ ، ٣٦٥) .

فصل
فى القصاص فى الطرف وشروطه

رجل له على آخر قود فى النفس والطرف ، فقطع الطرف فسرى إلى النفس ، هل يسقط حكم القود فى النفس بالسراية ؟

قال ابن عقيل : يحتمل أن يكون مستوفيا للحق بالسراية ؛ لأن القطع قد صار قتلا ، وما صلح لاستيفاء الحقين حصل به استيفاؤهما ، كمن أعتق المكاتب عندنا فى الكفارة حصل به مقصود المكاتب من العتق ، ومقصود السيد من التكفير ، وكمن أطعم المضطر طعاما قد وجب عليه بذله ؛ لكون المضطر لا طعام له ، وكون صاحب الطعام غير محتاج إليه ونوى بإطعامه الكفارة ، فإنه يندفع به الحقان ، وكذا من دخل المسجد فصلى قضاء ناب عن القضاء والتحية .

قلت : وكذلك إذا نذر صيام يوم يقدم فلان ، فقدم فى نهار رمضان على قول الخرقى، وكذلك المتمتع إذا دخل المسجد طاف طوافا واحد ، هو طواف العمرة وطواف القدوم،وكذلك إذا أخر طواف الزيارة إلى وقت الوداع وطاف طوافا واحدا كفاه عنهما ، وكذلك إذا سرق وقطع يدًا معصومة فطلب القصاص قطعت يده حدًا وقصاصا .

قال : ويحتمل ألا يقع موقعه ،ويكون فائدة وقوعه على الاحتمال الأول : أنه لا يستحق الدية ، وإن قلنا : الواجب أحد أمرين ، ويكون فائدة عدم وقوعه على الاحتمال الثانى : أن تقع السراية هدرا ؛ لأنها غير مضمونة عندنا وإن لم تكن مضمونة ، لم يكن محتسبا بالسراية قتلا ، فإن الاحتساب بها عن القود الواجب له هو أحد الضمانين ، فإذا ثبت أنها لا تقع موقع القود ، كان له الدية على الرواية التى تقول : إن الواجب أحد الأمرين (١) .

مسألة

قال ابن عقيل فى مسألة ما إذا ألقى فى مركبهم نار واستوى الأمران : عندهم فيه روايتان . قال : واعلموا أن التقسيم والتفصيل ما لم تمس النار الجسد ، فإن مسته فالإنسان

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٤٩ ، ١٥٠) .

بالطبع يتحرك إلى خارج منها ؛ لأن طبع الحيوان الهرب من المحس ، ويغلب الحس على التأمل والنظر فى العاقبة ، فتصير النار دافعة له بالحس ، والبحر ليس محسوسا أذاه له ، لكن الغرق والمضرة معلومة ، والحس يغلب على العلم .

يبين هذا : ما يشاهد من الضرب والوخز للإنسان الذى قد نصبت له خشبة ليصلب عليها ، أو حفر له بئر ليلقى فيها ، فإنه يتقدم إلى الخشبة والبئر ؛ لأن الضرر فيهما ليس بمحس ، والوخز بالإنسان والضرب محس ، فهو إضرار ناجز واقع ، وإذا أردت أن تعلم ذلك ، فانظر إلى وقوف الحى ، وجنوحه عن التحرك إذا تكافأ عنده الأمران فى الحس والعلم .

بيانه : إنسان هجم عليه سبع على حرف نهر جار عميق ، وهو لا يحسن السباحة ، فإنه لا محالة يتحرك نحو الماء راميا نفسه ؛ لأجل إلجاء السبع له ، وهجومه عليه ، فلو هجم عليه من قبل وجهه سبع ، فالتفت فإذا وراءه سبع آخر ، وهما متساويان فى الهجوم عليه ، لم يبق للطبع مهرب ، وتوازنت المكروهات ،فإنه يقف مستسلما صامدا للبلاء ، وكذلك تكافؤ كفة الميزان .

قلت : هذا صحيح من جهة الوهم والدهش ، وإلا فلو كان عقله حاضرًا معه لتكافأ عنده الأمران : المحسوس والمعلوم ، وكثيرا ما يحضر الرجل عقله إذ ذاك ، فيتكافأ عنده المحسوس والمعلوم ، فيستسلم لما لا صنع له فيه ، ولا يعين على نفسه ، ويحكم عقله على حسه ، ويعلم أنه إن صبر كان له أجر من قتل ، ولم يعن على نفسه ، وإن ألقى نفسه فى الهلاك لم يكن من هذا الأجر على يقين ، بل ولا يستلزم ذلك للإيمان بالثواب ؛ بل إذا تصور حمد الناس له على صبره ، وعدم جزعه بإلقاء نفسه فى الهلاك هربا مما لابد له منه رأى الصبر أحمد عاقبة ، وأنفع له أجلا ، فمحكم العقل يقدم الصبر ، ومحكم الحس يهرب من التلف إلى التلف ، فليست الطباع فى هذا متكافئة ، والله أعلم[1].

فصل
فى قضائه ﷺ بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل

ذكر عبد الرزاق فى مصنفه وغيره : من حديث ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله ﷺ فى رجل طعن آخر بقرن فى رجله ، فقال : يا رسول الله ،

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٤٤ ، ١٤٥) .

أقدنى ، فقال : « حتى تبرأ جراحك » ، فأبى الرجل إلا أن يستقيده ، فأقاده النبى ﷺ ، فصح المستقاد منه ، وعرج المستقيد ، فقال :عرجت وبرأ صاحبى ، فقال النبى ﷺ : «ألم آمرك ألا تسقيد حتى تبرأ جراحك فعصيتنى ، فأبعدك الله وبطل عرجك » ، ثم أمر رسول الله ﷺ من كان به جرح بعد الرجل الذى عرج ألا يستقاد منه حتى يبرأ جرح صاحبه . فالجراح على ما بلغ حتى يبرأ ، فما كان من عرج أو شلل ،فلا قود فيه،وهو عقل ، ومن استقاد جرحًا فأصيب المستقاد منه ، فعقل ما فضل من ديته على جرح صاحبه له (١) .

قلت : الحديث فى « مسند الإمام أحمد » من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده متصل : أن رجلا طعن بقرن فى ركبته ، فجاء إلى النبى ﷺ فقال : أقدنى . فقال : « حتى تبرأ » ، جاء إليه فقال : أقدنى فأقاده ، ثم جاء إليه ، فقال : يا رسول الله، عرجت ، فقال : « قد نهيتك فعصيتنى ، فأبعدك الله وبطل عرجتك » ، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه (٢) .

وفى سنن الدارقطنى : عن جابر رضي الله عنه : أن رجلا جرح ، فأراد أن يستقيد ، فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح (٣) .

وقد تضمنت هذه الحكومة : أنه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره ، إما باندمال ، أو بسراية مستقرة ، وأن سراية الجناية مضمونة بالقود ، وجواز القصاص فى الضربة بالعصا والقرن ونحوهما ، ولا ناسخ لهذه الحكومة ، ولا معارض لها ، والذى نسخ بها تعجل القصاص قبل الاندمال لا نفس القصاص فتأمله ، وأن المجنى عليه إذا بادر واقتص من الجانى ، ثم سرت الجناية إلى عضو من أعضائه ، أو إلى نفسه بعد القصاص ، فالسراية هدر ، وأنه يكتفى بالقصاص وحده دون تعزير الجانى وحبسه .

قال عطاء : الجروح قصاص، وليس للإمام أن يضربه ولا يسجنه ، إنما هو القصاص ، وما كان ربك نسيًا ، ولو شاء لأمر بالضرب والسجن . وقال مالك : يقتص منه بحق الآدمى ، ويعاقب لجرأته .

والجمهور يقولون : القصاص يغنى عن العقوبة الزائدة ، فهو كالحد إذا أقيم على المحدود ، لم يحتج معه إلى عقوبة أخرى .

---

(١) عبد الرزاق (١٧٩٩١) فى العقول ، باب : الانتظار بالقود أن يبرأ .

(٢) أحمد (٢ / ٢١٧) وقال الهيثمى فى المجمع (٦ / ٢٩٨ ، ٢٩٩) فى الديات ، باب : ما جاء فى الجراحات : «رواه أحمد ورجاله ثقات » ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٠٣٤) : « إسناده صحيح » .

(٣) الدارقطنى (٣ / ٨٨) رقم (٢٥) فى الحدود والديات.

والمعاصى ثلاثة أنواع :

نوع عليه حد مقدر ، فلا يجمع بينه وبين التعزير .

ونوع لا حد فيه ، ولا كفارة ، فهذا يردع فيه بالتعزير .

ونوع فيه كفارة ، ولا حد فيه ، كالوطء فى الإحرام والصيام ، فهل يجمع فيه بين الكفارة والتعزير ؟ على قولين للعلماء ، وهما وجهان لأصحاب أحمد ، والقصاص يجرى مجرى الحد ، فلا يجمع بينه وبين التعزير (١) .

وأيضًا

احتجوا (٢) على تأخير القود إلى حين البرء بالحديث المشهور : أن رجلا طعن آخر فى ركبته بقرن فطلب القود ، فقال له رسول الله ﷺ : « حتى يبرأ » فأبى ، فأقاده قبل أن يبرأ . . . الحديث(٣) ، وخالفوه فى القصاص من الطعنة ، فقالوا : لا يقتص منها (٤) .

باب
توبة القاتل

اختلف الناس : هل من الذنوب ذنب لا تقبل توبته ، أم لا ؟

فقال الجمهور : التوبة تأتى على كل ذنب ، فكل ذنب يمكن التوبة منه وتقبل .

وقالت طائفة : لا توبة للقاتل ، وهذا مذهب ابن عباس المعروف عنه ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

وقد ناظر ابن عباس فى ذلك أصحابه ، فقالوا : أليس قد قال الله تعالى فى سورة الفرقان : ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ إلى أن قال : ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الفرقان]؟ فقال : كانت هذه الآية فى الجاهلية ، وذلك أن ناسًا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا ، فأتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : إن الذى تدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة ، فنزل : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ ﴾ الآية [الفرقان : ٦٨] . فهذه فى أولئك . وأما التى فى سورة النساء وهى قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ

---

(١) زاد المعاد (٥ / ١٩ ـ ٢١) .

(٢) أى : القائلون بالتقليد .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٦٤ .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٣) .

عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣) ﴾ [النساء] ، فالرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ، ثم قتل فجزاؤه جهنم .

وقال زيد بن ثابت : لما نزلت التى فى الفرقان: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ عجبنا من لينها ، فلبثنا سبعة أشهر ، ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنسخت اللينة ، وأراد بالغليظة : هذه الآية التى فى سورة النساء ، وباللينة . آية الفرقان . قال ابن عباس : آية الفرقان مكية ، وآية النساء مدنية ، نزلت ولم ينسخها شىء .

قال هؤلاء : ولأن التوبة من قتل المؤمن عمدًا متعذرة ؛ إذ لا سبيل إليها إلا باستحلاله، أو إعادة نفسه ـ التى فوتها عليه ـ إلى جسده ؛ إذ التوبة من حق الآدمى لا تصح إلا بأحدهما ، وكلاهما متعذر على القاتل ، فكيف تصح توبته من حق آدمى لم يصل إليه ، ولم يستحله منه ؟

ولا يرد عليهم هذا فى المال إذا مات ربه ولم يوفه إياه ؛ لأنه يتمكن من إيصال نظيره إليه بالصدقة .

قالوا : ولا يرد علينا أن الشرك أعظم من القتل ، وتصح التوبة منه ، فإن ذلك محض حق الله ، فالتوبة منه ممكنة ، وأما حق الآدمى : فالتوبة موقوفة على أدائه إليه واستحلاله ، وقد تعذر .

واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣) ﴾ [الزمر] ، فهذه فى حق التائب. وبقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] ، فهذه فى حق غير التائب؛ لأنه فرق بين الشرك وما دونه ، وعلق المغفرة بالمشيئة ، فخصص وعلق ، وفى التى قبلها عمم وأطلق .

واحجتوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ (٨٢) ﴾ [طه] فإذا تاب هذا القاتل وآمن وعمل صالحًا ، فإن الله عز وجل غفار له .

قالوا : وقد صح عن النبى ﷺ حديث الذى قتل المائة ثم تاب فنفعته توبته ، وألحق بالقرية الصالحة التى خرج إليها (١) . وصح عنه ﷺ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال ـ وحوله عصابة من أصحابه :« بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئًا،

(١) البخارى (٣٤٧٠) فى الأنبياء ، باب : (٥٤) ، ومسلم (٢٧٦٦) فى التوبة ، باب : قبول توبة القاتل ، وإن كثر قتله .

ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ،ولا تقتلوا أولادكم ،ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصونى فى معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئًا ، فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه» . فبايعناه على ذلك (١) (٢) .

وأيضًا

إذا تاب القاتل وسلم نفسه فقتل قصاصًا ،هل يبقى عليه يوم القيامة للمقتول حق ؟

فقالت طائفة : لا يبقى عليه شىء ؛ لأن القصاص حده ، والحدود كفارة لأهلها ، وقد استوفى ورثة المقتول حق موروثهم ، وهم قائمون مقامه فى ذلك ، فكأنه قد استوفاه بنفسه ؛ إذ لا فرق بين استيفاء الرجل حقه بنفسه ، أو بنائبه ووكيله .

يوضح هذا : أنه أحد الجنايتين ، فإذا استوفيت منه لم يبق عليه شىء ، كما لو جنى على طرفه ، فاستقاد منه ، فإنه لا يبقى له عليه شىء .

وقالت طائفة : المقتول قد ظلم ، وفاتت عليه نفسه ، ولم يستدرك ظلامته ، والوارث إنما أدرك ثأر نفسه وشفاء غيظه ، وأى منفعة حصلت للمقتول بذلك ؟ وأى ظلامة استوفاها من القاتل ؟

قالوا : فالحقوق فى القتل ثلاثة : حق لله ، وحق للمقتول ، وحق للوارث .

فحق الله : لا يزول إلا بالتوبة .

وحق الوارث : قد استوفاه بالقتل وهو مخير بين ثلاثة أشياء : بين القصاص ، والعفو مجانا ، أو إلى مال فلو أحله ، أو أخذ منه مالا ، لم يسقط حق المقتول بذلك، فكذلك إذا اقتص منه ؛ لأنه أحد الطرق الثلاثة فى استيفاء حقه ، فكيف يسقط حق المقتول بواحد منها دون الآخرين ؟

قالوا : ولو قال القتيل : لا تقتلوه لأطالبه بحقى يوم القيامة ، فقتلوه ، أكان يسقط حقه ولم يسقطه ؟ فإن قلتم : يسقط فباطل ؛ لأنه لم يرض بإسقاطه . وإن قلتم : لا يسقط فكيف تسقطونه إذا اقتص منه ، مع عدم العلم برضا المقتول بإسقاط حقه ؟ وهذه حجج كما ترى فى القوة لا تندفع إلا بأقوى منها أو بأمثالها .

---

(١) البخارى (١٨) فى الإيمان ، باب (١١) .

(٢) مدارج السالكين (١ / ٣٩٢ ـ ٣٩٤) .

فالصواب ـ والله أعلم ـ أن يقال : إذا تاب القاتل من حق الله ، وسلم نفسه طوعا إلى الوارث ليستوفى منه حق موروثه سقط عنه الحقان ، وبقى حق الموروث لا يضيعه الله، ويجعل من تمام مغفرته للقاتل تعويض المقتول ؛ لأن مصيبته لم تنجبر بقتل قاتله .

والتوبة النصوح تهدم ما قبلها ، فيعوض هذا عن مظلمته ، ولا يعاقب هذا لكمال توبته ، وصار هذا كالكافر المحارب لله ورسوله إذا قتل مسلمًا فى الصف ، ثم أسلم وحسن إسلامه ، فإن الله سبحانه يعوض هذا الشهيد المقتول ، ويغفر للكافر بإسلامه ، ولا يؤاخذه بقتل المسلم ظلما ، فإن هدم التوبة لما قبلها كهدم الإسلام لما قبله .

وعلى هذا إذا سلم نفسه ، وانقاد فعفا عنه الولى وتاب القاتل توبة نصوحًا ، فالله تعالى يقبل توبته ، ويعوض المقتول ، فهذا الذى يمكن أن يصل إليه نظر العالم واجتهاده ، والحكم بعد ذلك لله ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُم بِحُكْمِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴿٧٨﴾ ﴾ [النمل] (١).

وأيضًا

الذين قالوا: لا تمنع التوبة من نفوذه رأوا أنه حق لآدمى لم يستوفه فى دار الدنيا ، وخرج منها بظلامته ، فلابد أن يستوفى له فى دار العدل .

قالوا : وما استوفاه الوارث فإنما استوفى محض حقه الذى خيره الله بين استيفائه والعفو عنه ، وما ينفع المقتول من استيفاء وارثه ؟ وأى استدراك لظلامته حصل له باستيفاء وارثه ؟

وهذا أصح القولين فى المسألة : أن حق المقتول لا يسقط باستيفاء الوارث ، وهما وجهان لأصحاب أحمد والشافعى وغيرهم .

ورأت طائفة أنه يسقط بالتوبة واستيفاء الوارث ، فإنه التوبة تهدم ما قبلها ، والذنب الذى قد جناه قد أقيم عليه حده .

قالوا : وإذا كانت التوبة تمحو أثر الكفر والسحر ، وهما أعظم إثمًا من القتل ، فكيف تقصر عن محو أثر القتل ؟ وقد قبل الله توبة الكفار الذين قتلوا أولياءه ،وجعلهم من خيار عباده، ودعا الذين أحرقوا أولياءه وفتنوهم عن دينهم إلى التوبة،وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٥٣] .

---

(١) مدارج السالكين (١ / ٣٩٨ ، ٣٩٩) .

فهذه فى حق التائب ، وهى تتناول الكفر، فما دونه .

قالوا : وكيف يتوب العبد من الذنب ويعاقب عليه بعد التوبة ؟ هذا معلوم انتفاؤه فى شرع الله وجزائه .

قالوا : وتوبة هذا المذنب تسليم نفسه ، ولا يمكن تسليمها إلى المقتول ، فأقام الشارع وليه مقامه ، وجعل تسليم النفس إليه كتسليمها إلى المقتول ، بمنزلة تسليم المال الذى عليه لوارثه ، فإنه يقوم مقام تسليمه للموروث .

والتحقيق فى المسألة : أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق : حق لله ، وحق للمقتول ، وحق للولى ، فإذا سلم القاتل نفسه طوعًا واختيارًا إلى الولى ندمًا على ما فعل ، وخوفًا من الله ، وتوبة نصوحًا ، سقط حق الله بالتوبة ، وحق الولى بالاستيفاء أو الصلح أو العفو، وبقى حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن ، ويصلح بينه وبينه ، فلا يبطل حق هذا ، ولا تبطل توبة هذا (١) .

مسألة

من توسط جماعة جرحى لسلبهم ، فطرح نفسه على واحد ، إن أقام عليه قتله بثقله،وإن انتقل عنه لم يجد بدًا من انتقاله إلى مثله يقتله بثقله ، وقد عزم على التوبة ، فكيف تكون توبته ؟

قيل : توبة مثل هذا بالتزام أخف المفسدتين ، من الإقامة على الذنب المعين أو الانتقال عنه ، فإن تساوت مفسدة الإقامة على الذنب ، ومفسدة الانتقال عنه من كل وجه، فهذا يؤمر من التوبة بالمقدور له منها ، وهو الندم ، والعزم الجازم على ترك المعاودة ، وأما الإقلاع فقد تعذر فى حقه إلا بالتزام مفسدة أخرى مثل مفسدته .

فقيل : إنه لا حكم لله فى هذه الحادثة ؛ لاستحالة ثبوت شىء من الأحكام الخمسة فيها ؛ إذ إقامته على الجريح تتضمن مفسدة قتله ، فلا يؤمر بها ، ولا هو مأذون له فيها ؛ وانتقاله عنه يتضمن مفسدة قتل الآخر ، فلا يؤمر بالانتقال ، ولا يؤذن له فيه ، فيتعذر الحكم فى هذه الحادثة على هذا ، فتتعذر التوبة منها .

والصواب : أن التوبة غير متعذرة (٢) .

---

(١) الداء والدواء (٢٥٦ ، ٢٥٧) .

(٢) مدارج السالكين (١ / ٢٨٨ ، ٢٨٩) .